جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

مسألة ترك الإمام مالك رحمه الله العمل ببعض الأحاديث التي رواها في الموطأ

-دراسة تطبيقية على أحاديث الزكاة والحج-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطلبة:

_فريجة حمزة

_نور صالح

إشراف الأستاذ:

_أ. د\ بلاعدة العمري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د بلعمري أكرم	محمد بوضياف_ المسيلة	رئيسا
أ.د بلاعدة العمري	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د بن بوزيد خالد	محمد بوضياف_ المسيلة	ممتحنا

السنة الدراسية: (1444هـ\1445) _(2023 م\ 2024 م)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله الأمين صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وبعد:

فإنه من اللازم أن نتقدم بالشكر العميم لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث، فشكر العباد من شكر الله عز وجل، ودليل ثبوت النعم وزيادتها شكر من كان سببا في تحصيلها وإيجادها، ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص العبارات وصادق النيات بالشكر الجزيل إلى فضيلة الأستاذ الدكتور بلاعدة العمري على إسهامه الكبير ويده الطويلة في إخراج هذا البحث وظهوره على الصورة التي هو عليها، فشكر الله سعي الدكتور ونفع به وسدد خطاه لما فيه خيري الدنيا والآخرة، والشكر موصول إلى كل من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد.

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والدينا الكريمين جزاهما الله كل خير وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد ونخص بالذكر المشرف الأستاذ الدكتور بلاعدة العمري

مختصرات البحث

الرقم	الرمز	مدلول الرمز
١	﴿ ﴾	للآيات القرآنية
٢	{ }	لمتن الحديث النبوي
٣	" "	للكلام العادي
٤	د م ن	دون ذكر مكان النشر
٥	د ت ن	دون ذكر تاريخ النشر
٦	د ط	دون ذكر رقم الطبعة
٧	د	الدكتور
٨	ج	الجزء
٩	ص	الصفحة
١٠	د ن	دون ذكر الناشر
١١	ط	الطبعة
١٢	ت	توفي

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد: فإنه من المعلوم ضرورة أن منزلة العلوم الشرعية من حيث مصدرها وغايتها واحتياج الناس إليها في معاشهم ومعادهم من أرقى المنازل وأعلاها، كما لا يخفى على كل ناظر متأمل في أبوابها وأقسامها أنها تختلف بحسب حاجة الناس إليها، فما كان منها الحاجة أشد إليه عظمت منزلته وما هو دون ذلك تدلت منزلته، وبالنظر إلى علم أصول الفقه يتضح أنه من أجل العلوم منزلة وأكثرها فائدة، فقد اجتمعت فيه علوم العقل والنقل جميعا، وبه تتمايز المذاهب الفقهية التي أثرها على استقرار الدين واستمراره ونفي لكل ما يمكن أن يحدث الاضطراب والتنافر بين المسلمين لا يخفى على كل ناظر، لهذا تلقت كل محلة وصقع من مصاقع المسلمين المذهب المتوارث المعتمد لديهم بالقبول والعمل.

وفي هذا الصدد يعتبر المذهب المالكي المذهب الغالب والمتوارث في الشمال الإفريقي وعليه الاعتماد والتعويل، مما يجعل الاهتمام به والتنظير له والتدليل عليه شيء لابد منه خاصة في عصرنا الحاضر، وباعتباره من أشهر المذاهب وأكثرها انتشارا في ربوع العالم الإسلامي، يلقي على عاتق كل دارس متخصص الاهتمام بأصوله تحريرا وتنظيرا وفروعه تنزيلا وتخريجا.

وعليه جاءت الحاجة ماسة إلى كشف الغطاء وإزالة الالتباس عن جزئية ومسألة كثر الحديث عنها قديما وحديثا، والتي هي عنوان بحثنا الموسوم ب "مسألة ترك الإمام مالك العمل ببعض الأحاديث التي رواها في موطئه مسائل تطبيقية على الزكاة والحج".

٢_أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع البحث في النقاط الآتية:

١. معرفة قيمة الإمام مالك ومنزلة كتابه الموطأ.

٢. حقيقة ترك الإمام مالك للعمل بخبر الآحاد.

٣. أصول الإمام مالك كثيرة منها ما هو مصرح به ومنها ما ترك التصريح به.

٤. الوصول إلى إجابة على المعترضين على منهج الإمام مالك.

٥. ربط الأحكام والفروع الفقهية بأدلتها ومصادرها النقلية والعقلية.

٦. محاولة ضبط وترتيب المصادر عند الإمام.

٧. إثراء المكتبة الفقهية المالكية.

٨. المساهمة في رد بعض الاعتراضات والشبهات التي تحوم حول المذهب المالكي بما تيسر.

٣_أسباب اختيار الموضوع

١. الاهتمام بالمذهب السائد في شمال إفريقيا والجزائر وهو المذهب المالكي.

٢. تبرئة الإمام مالك من بعض ما نسب إليه من تركه لبعض الأحاديث التي رواها في كتابه الموطأ.

٣. محاولة فهم المنهج الذي اعتمده الإمام مالك في تدوين الموطأ.

٤_أهداف موضوع البحث

١. التعريف بالإمام مالك وإمامته في الحديث والفقه.

٢. إظهار مدى التزام الإمام مالك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

٣. الوصول إلى حقيقة أن المذهب المالكي قائم على مصادر وأصول عقلية ونقلية مستمدة من نصوص الشرع وأدلته.

٤. رفع الغطاء عن كل ما ألصق بالإمام مالك من تركه للحديث، وإبطال كل ما نسب إليه في هذا الباب.

٥_إشكالية الموضوع

تكمن إشكالية البحث التي نحاول معالجتها بإذن الله تعالى في:

-هل صحيح أن الإمام مالك ترك العمل ببعض الأحاديث التي رواها في موطئه؟ وماهي حقيقة هذا الترك؟ وهل هناك دواع وأسباب تجعل الإمام مالك يعمل بخلاف ما رواه في موطئه؟

٦_المنهج المعتمد في البحث

لبحث هذه الإشكالية اعتمدنا على منهجين يكمل أحدهما الآخر، الأول وصفي يقوم على وصف منهج الإمام مالك في تدوين الموطأ وكيفية عمله مع الأحاديث، والثاني تحليلي يقوم على تحليل منهج الإمام مالك ومعرفة حقيقة تركه للعمل ببعض الأحاديث، مع دفع الشبه وتوجيه الاعتراضات وربط المسائل بأصولها وإزالة الالتباس عن مضامينها، مع مراعاة حسن القصد في الطلب.

٧_الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع:

١-**منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي:** لمؤلفه مولاي الحسين بن الحسن الحيان: يعتبر هذا الكتاب من أهم المؤلفات التي اعتنت بموضوع الاستدلال بالسنة في الفقه المالكي وما يتعلق بذلك من تأصيل وتخريج وتفريع، حيث حاول مؤلفه الإجابة على بعض التساؤلات المتعلقة بالاحتجاج بالسنة مدعما بحثه بأمثلة تطبيقية، وقد خلص إلى نتائج أهمها: أن الاستدلال بالسنة غير منفصل عن بقية المصادر

فكل المصادر معتبرة لدى الإمام مالك، غير أن هذا البحث اعترته بعض النقائص أهمها عدم شمولية دراسته لأحاديث الموطأ كاملة.

٢-**أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها:** لمؤلفه عدنان عبد الله الزهار ركز الباحث في هذا الكتاب على خبر الواحد عند المالكية ضمن أصولهم المعتمدة، كما اهتم بذكر الأسباب التي لم يأخذ بسببها المالكية بالخبر مدعما في ذلك طرحه بأمثلة تطبيقية وخلص بحثه إلى عدة نتائج أهمها: أن تعدد المصادر عند المالكية يفتح مجال التشغيب عليهم كما أن المنهج المتبع عند المالكية ينفي كل دواعي التعصب و الجمود، إلا أن هذا البحث لم يسلم من نقائص أهمها عدم معالجة خبر الواحد وعلاقته بمصادر المالكية مع التمثيل وإن اقتصر على بعضها.

٣-**الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ:** للمؤلف محمد بن يحيى مبروك، هذا البحث قدم لنيل شهادة الماجستير، تناول فيه الباحث ابتداءً التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ والمنهج الذي اعتمده فيه مع دراسة الأحاديث التي رواها في الموطأ وترك العمل بها، وقد خلص مؤلفه إلى عدة نتائج أهمها: دعوى ترك الإمام مالك العمل ببض الأحاديث غير صحيحه، العبرة في الاحتكام إلى الأدلة منوط بدرجة قوتها إن لم يمكن الجمع بينها، وكغيره من البحوث فقد اعترته بعض النقائص أهمها: عدم تتبعه الكامل لأحاديث الموطأ التي أُنتقد فيها الإمام مالك.

٤_ **الأحاديث التي رواها مالك في الموطأ وعمل بخلافها-عدا الصلاة والطهارة-**، للأستاذ جلة مصطفى.

-وصف وتقويم لرسالة الأحاديث التي رواها مالك في الموطأ وعمل بخلافها-عدا الصلاة والطهارة-

هذا الكتاب هو رسالة لنيل شهادة الدكتوراه من طرف لأستاذ جلة مصطفى، تناول فيها الأحاديث التي رواها الإمام مالك في موطئه وعمل بخلافها-عدا الصلاة والطهارة-، بجامعة وهران١ أحمد بن بلة، ٢٠٢١م١٤٤٢هـ، تخصص الفقه المالكي وأصوله، إشكاليتها هي: ما صحة ما تدوول من وجود

أحاديث رواها مالك في الموطأ بأسانيد صحيحة ثم ترك العمل بها؟، وللإجابة عن هذه الإشكالية استعمل منهج وصفي تحليلي استنباطي مقارن، وخلص، إلى عدة نتائج أهمها:

١-الإمام مالك يعمل بالحديث الصحيح ويقدمه على الرأي.

٢-دعوى ترك الإمام مالك للحديث لا أساس لها.

٣-لم يترك الإمام مالك العمل بالحديث مطلقا، بل أخذ فيها بوجه من الوجوه.

٤-الأحاديث التي تركها الإمام مالك عارضت أصول وقواعد كلية، مثل ظاهر القرآن الكريم أو عمل أهل المدينة أو القياس.

بحث الأستاذ جلة مصطفى كسائر البحوث لا يخلو من نقائص يمكن عدها في النقاط الآتية:

١-الاسترسال في المقدمة الخاصة بالإمام مالك وحياته العلمية.

٢-عدم تطرقه لأحاديث الزكاة.

٣-عدم تطرقه بالتفصيل للعلاقة بين أحاديث الآحاد وأصول الإمام مالك.

٨-مميزات هذه الدراسة عن الدراسات الأخرى

وبالعودة إلى البحث الذي أنجزناه فإنه يتميز بتركيزه على أربع نقاط مهمة مقتضى الإجابة عنها يزيل بعض الغموض والالتباس الحاصل لدى كثير من المهتمين بالفقه والمذهب المالكي خاصة وتتمثل هذه النقاط في:

١-تركيز النظر في أصول مالك النقلية والعقلية مع التمثيل ومراعاة الإيجاز.

٢-محاولة فهم علاقة خبر الآحاد بأصول مالك.

٣-ذكر بعض الاعتراضات على الإمام مالك والرد عليها.

٤-تخصيص الدراسة التطبيقية لأحاديث الزكاة والحج.

٩_الصعوبات والعوائق

ما من بحث إلا وتعتريه صعوبات، لكنها تختلف من بحث لآخر من حيث درجة الصعوبة، وفي بحثنا هذا واجهتنا بعض الصعوبات التي كانت عائقا مؤقتا في تحصيل المادة المعرفية، من بينها:

١. النقص الكبير في العثور على بحوث متخصصة في هذا الباب خاصة المذهب المالكي.
٢. تفرق المادة العلمية في كتب الأولين وعدم وجود بحث مستقل في الموضوع.
٣. ضيق الوقت في إنجاز بحث له قيمة علمية.

١٠_الخطة العامة للموضوع

اعتمدنا في إنجاز بحثنا على الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: التعريف بمفردات الموضوع.

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ ومنهجه فيه.

المطلب الأول: التعريف بالإمام مالك بن أنس.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الموطأ ومنهج الإمام مالك فيه.

المبحث الثاني: حقيقة ترك الإمام مالك العمل بخبر الآحاد.

المطلب الأول: علاقة خبر الآحاد بالأصول النقلية.

المطلب الثاني: علاقة خبر الآحاد بالأصول العقلية.

الفصل الثاني: شبهة ترك الإمام مالك لبعض ما روى في كتابه الموطأ دراسة تطبيقية لأحاديث الزكاة والحج.

المبحث الأول: الاعتراضات الواردة في ترك الإمام مالك العمل بخبر الآحاد ببعض المواطن والرد عليها.

المطلب الأول: اعتراضات الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: اعتراضات الإمام ابن حزم.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لأحاديث الزكاة والحج.

المطلب الأول: أحاديث الزكاة.

المطلب الثاني: أحاديث الحج.

خاتمة

الفصل الأول

التعريف بمفردات الموضوع

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ ومنهجه فيه

المبحث الثاني: حقيقة ترك الإمام مالك العمل بخبر الآحاد

تمهيد

يعتبر المذهب المالكي من أهم المذاهب الفقهية وأكثرها انتشارا وتوسعا لما له من شرف الانتساب لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحتوائه على مصادر وأصول عقلية ونقلية امتاز بها أهلته لأن تجتمع فيه خصائص ومميزات لم تجتمع في غيره من المذاهب، والفضل في هذا بعد الله عز وجل يعود إلى مؤسسه وإمامه العالم المحدث مالك بن أنس، الذي كانت تضرب له آباط الإبل طلبا للعلم والأدب.

وللحديث عن الإمام مالك وكتابه وأصوله، قسمنا عملنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

_المبحث الأول: سنتطرق فيه إلى ترجمة الإمام مالك والتعريف بكتابه الموطأ ومنهجه فيه.

_والمبحث الثاني: سينحصر العمل فيه على ذكر أصوله العقلية والنقلية وعلاقتها بخبر الآحاد بشيء من الاختصار وترك الاستفصال دون تقصير.

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك بن أنس وبكتابه الموطأ ومنهجه فيه

انتهت رئاسة الحديث والفقه في المدينة المنورة إلى مالك بن أنس، مؤسس المذهب المالكي وصاحب أول مؤلف في التاريخ الإسلامي وصل إلينا كاملا، ما يستدعي التعريف بهذا الإمام النجم ومعرفة سبب تأليفه لكتابه الموطأ ومنهجه الذي اعتمده في ضبطه وتدوينه.

المطلب الأول: التعريف بالإمام مالك بن أنس:

يعتبر الإمام مالك بن أنس من أشهر الموقعين في تاريخ الإسلام، فهو أشهر من نار على علم، وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج القمر الى دليل، والتعريف به إنما هو على سبيل الارتباط العرفي العلمي في تناول أبواب الموضوع المطروح، وسيكون التعريف به محصورا في اسمه ونسبه ومولده، ثم نشأته العلمية وأشهر تلاميذه، وصولا إلى مؤلفاته وثناء العلماء عليه، ونختمها بوفاته.

الفرع الأول: اسم ونسب ومولد الإمام مالك

أولا: اسمه ونسبه

هو شيخ الإسلام وحجة الأمة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غنيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح المدني حليف بني تيم من قريش، وأمه العالية بنت شريك الأزدية[1].

ثانيا: مولده

الراجح في سنة مولده أنه كان سنة ثلاث وتسعين هجرية[2]، صبيحة الرابع عشر من ربيع الأول

[1] -الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، اعتنى به محمد بن عيادي ين عبد الحليم، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م\١٤٢٤ه، ج٦، ص٢٥.

[2] -إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري(ت٧٩٩ه)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب تحقيق وتعليق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د ت ن، ج١، ص٨٨.

بقرية بوادي القرى على بعد ثمانية برد من المدينة المنورة تسمى ذو المروة، وهو قول جمهور المؤرخين[1].

الفرع الثاني: نشأة الإمام مالك العلمية وأشهر تلاميذه

أولا: نشأة الإمام مالك العلمية

يبدو أن الأم كان لها دور بالغ في مسيرة الإمام مالك العلمية، فهي التي اختارت له شيخه الذي يجلس إليه، كما كان للمدينة المنورة التي عاش فيها أثر كبير في تكوينه الخلقي والعلمي، فهي موطن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي مجمع الصحابة والتابعين بعده[2].

ويظهر أن الإمام مالك قد أخذ عن ربيعة الرأي أولا ممتثلا لأمر أمه بعد أن جهزته لذلك، ثم لزم ابن هرمز مدة سبع سنين، والراجح أنه أخذ عن ربيعة الرأي و الفقه، ثم أخذ الحديث عن ابن هرمز، ثم مال إلى ابن شهاب الزهري كثيرا، فكان يتردد علية في بيته و يتحين الفرص لملاقاته فيسأله و يجيبه، ثم أخذ عن نافع بن عبد الرحمن المقبري المحدث، ثم محمد بن المنكدر زعيم فقهاء عصره وغيرهم كثير، حتى قيل أن عدد شيوخه قد فاق تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين و ستمائة من تابعي التابعين، واقتصرنا على هذا العدد من الشيوخ لأثرهم البالغ في تكوين الإمام العلمي و الخلقي[3] .

ثانيا: أشهر تلاميذ الإمام مالك

انتصب الإمام مالك لتدريس العلم وهو ابن سبعة عشر سنة، واحتاج شيوخه إليه، وروى عنه الكثير ممن تقدمه أو عاصره أو تأخر عنه، مع كثرة الرحلة إليه والاعتماد في وقته عليه[4].

---

[1] -القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي(ت٥٤٤ه)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، المغرب، ١٤٠٣ه\١٩٨٣ه، ط٢، ج١،ص٨٨.

[2] -حمزة النشرتي وآخرون، عالم المدينة مالك بن أنس، المكتبة القيمة، القاهرة، د ط، د ت ن، ص ١٤.

[3] -أحسن زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، دار التراث ناشرون، الجزائر، ط١، ١٤٦٢ه\٢٠٠٥م، ج١، ص٤٦.

[4] -محمد بن محمد بن بعمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، اعتنى به جمل أحمد حنى وآخرون، المكتبة العصرية، بيروت، ط١،٢٠١٤م\١٤٣٥ه، ج٢، ص٩٥.

[4] -حمزة النشرتي، عالم المدينة مالك بن أنس، ص١٧٥-١٨٦.

لازم الإمام مالك كثير من التلاميذ والأتباع حتى عُد من أكثر الأئمة أتباعا، ومن أشهر تلاميذه: أشهب بن عبد العزيز بن عمرو، عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم، عبد الله بن وهب، عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله اللخمي وأبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكير التميمي. [1]

ثانيا: ثناء العلماء على الإمام مالك

لا يكاد يحل زمان بالناس إلا وهم يثنون على إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وهذا لصنيعه الذي وفقه الله إليه من خلال أثره الذي تركه حفظا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونشره لتعاليم الإسلام، ولندون في هذا المقام كلام بعض أساطين العلم في حق الإمام[2]:

يقول الشافعي: "العلم يدور على ثلاث مالك والليث وابن عيينة"، ويقول: "إذا جاء الأثر فمالك النجم"

ويقول الأوزاعي:" مالك عالم العلماء"

وقال أبو يوسف:" ما رأيت أعلم من أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى".

وقال أحمد:" مالك إمام في الحديث والفقه ".

وقال ابن معين: "مالك من حجج الله على خلقه".

وقال أسد بن الفرات:" إذا أردت الله والدار الآخرة فعليك بمالك".

وقال أبو مصعب: " كان مالك لا يحدث إلا عن طهارة إجلالا للحديث".

[1] -الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف(٤٠٣\٤٩٤ه)، المنتقى شرح موطأ مالك خرج أحاديثه محمد رمضان وآخرون، المكتبة التوفيقية، مصر، ط١، ٢٠١٢م، ج١، ص ١٥.

[1]- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس اعتنى به قسم التحقيق والبحث العلمي، دار الإمام مالك، الجزائر، ط١، ١٤٣٩\٢٠١٧م، ج١، ص١٢.

قال الدارقطني: "لا أعلم أحدا ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك، روى عنه رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة، الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين، رويا عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة.[1]

وكان الثوري إذا جلس بين يدي مالك، ونظر الى إجلال الناس لمالك وإجلال مالك للعلم أنشد:

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان[2]

الفرع الثالث: مؤلفات الإمام مالك ووفاته

أولا: مؤلفات الإمام مالك

المشهور عن الإمام مالك كتاب الموطأ الذي انتشر في الآفاق وتلقته الأمة بالقبول ورضيه القاصي والداني حجة له بين الله وعباده، إلا أن هذا لا ينفي وجود مؤلفات أخرى ذكرها أهل السير و التاريخ كالقاضي عياض في مداركه و الذهبي في سيره، و سنذكرها على سبيل العجالة، يقول الشيخ محمد بن قاسم مخلوف: "ألف الإمام تآليف كثيرة غير الموطأ منها الرسالة في القدر، كتاب النجوم، حساب مدار الزمان و منازل القمر، رسالة في الأقضية، رسالة الى محمد بن المطرف في الفتوى، جزء في التفسير يرويه خالد بن عبد الرحمن، كتاب السر يرويه ابن القاسم[3] ورسالة الى الليث في إجماع أهل المدينة"[4]، أما ما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل والفتاوى والفوائد فشيء كثير، ومن كنوز ذلك المدونة والواضحة[5].

---

[1]- الباجي، المنتقى، ج١، ص١٥.

[2] - محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج٢، ص ٩٤.

[3]- كتاب السر: ذكر الأبهري البغدادي في شرح كتاب الجامع لابن عبد الحكم أن هذا الكتاب مكذوب في نسبته إلى الإمام مالك، قال:" ولو سمع مالك إنسان يتكلم ببعض ما فيه لأوجعه ضربا"، وقال:" سئل ابن القاسم عن ذلك فقال لا نعرف لمالك كتاب سر"، ص١٧٥.

[4] -محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، ج٢، ص٩٤.

٥- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص٤٨.

ثانيا: وفاة الإمام مالك

بعد حياة علمية ثرية ومديدة، أثقل المرض والشيخوخة الإمام عن الخروج من بيته، ثم اشتد به المرض الذي فاضت على إثره روحه الطاهرة يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول لسنة تسع وسبعين ومائة، وترك من الأولاد يحيى ومحمد وحماد وأم أبيها فاطمة التي كانت تحفظ الموطأ[1]، فرضي الله عن الإمام وأسكنه فسيح الجنان.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الموطأ

بما أن الموطأ هو أثر الإمام مالك الذي انتشر في بقاع الأرض وتلقته قلوب العوام والعارفين بالقبول، وبما يمثله من رصيد حديثي وفقهي، فلابد من الوقوف على السبب الذي دفع الإمام الى تأليفه والتطرق إلى بعض ما يختص به هذا المؤلف.

الفرع الأول: سبب ودواعي تأليف كتاب الموطأ

يقول القاضي أبو بكر بن العربي: الموطأ هو الأصل الأول واللباب، والبخاري الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما يبني الجميع كمسلم والترمذي[2].

روى أبو نعيم في الحلية عن مالك بن أنس أنه قال:" شاورني هارون الرشيد أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، فقلت لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب، فعدل الرشيد عن ذلك"[3].

ويذكر الرواة أنه ألفه بإشارة من الخليفة المنصور حين حج واجتمع بالإمام مالك، فطلب المنصور

[1] -القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط٢، ١٤٠٣ه\\١٩٨٣م، ج١، ص١٤٦.

[2] -محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، اعتنى به قسم التحقيق والبحث العلمي دار الإمام مالك، الجزائر ٢٠١٧م\١٤٣٩ه، ج١، ص١٩.

[3] -محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج٢، ص٩٤.

منه أن يؤلف كتابا جامعا في العلم، يتجنب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود وأن يوطئه للناس فألف كتابا سماه الموطأ.

واختلاف الروايات فيمن أشار على مالك بتدوين الكتاب إنما يعود إلى المدة التي ألف فيها مالك الكتاب، يقول السيوطي في مقدمة شرحه للترمذي بما رواه عن الأوزاعي أنه قال: عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما، فقال:" كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما، ما أقل ما تفقهون فيه"[١].

إذا فالموطأ ألف بإشارة من الخليفة المنصور، والذي أشار عليه بإلزام الناس به هو هارون الرشيد بعد موت المنصور جمعا بين الروايات.

الفرع الثاني: سبب تسمية الإمام مالك لكتابه بالموطأ

ذكر السيوطي لهذه التسمية سببا وهو ما روي أن مالكا قال: "عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني[٢] عليه فسميته الموطأ"[٣].

كما أن عمل مالك في الموطأ كان مبنيا على التيسير والتسهيل في نقل علوم الشرع، لتعم الفائدة بين أطياف المجتمع، وقد نقل أنه نقحه وهذبه من عشرة آلاف حديث إلى نحو سبعمائة، لهذا قيل علم الناس يزيد وعلم مالك ينقص.

الفرع الثالث: اعتناء الناس بالموطأ

قال القاضي عياض:" لم يعتنى بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف أجمع على تقديمه وتفضيله وروايته، وتقديم حديثه وتصحيحه"[٤]،

[١] -مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي دار الورق، ط١، د ت نص ٤٧٠.
[٢] - واطأني: وواطأه على الأمر مواطأة أي وافقه، ينظر: ابن منظور لسان العرب ج١، ص ١٩٩.
[٣] - السيوطي (٩١١ه)، جلال الدين عبد الرحمن، ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، لبنان ط١ ،١٤٣٣\٢٠٠٢ه، ج١، ص ٥.
[٤]-القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج١، ص٨٠.

وقد اعتنى بالكلام على رجاله، وحديثه، والتصنيف في ذلك كثير من المالكية وغيرهم من أصحاب الحديث واللغة والفقه.

أولا: رواة كتاب الموطأ

مكث الإمام مالك أربعين سنة يقرأ الموطأ على الناس ملتمسا في ثنايا ذلك تهذيبه وتنقيحه وتحقيقه، فكان التلاميذ يسمعون منه ويقرؤونه عليه خلال ذلك، فتعددت رواياته واختلفت، فبعض التلاميذ رواه قبل التعديل وبعضهم رواه أثناءه، وبعضهم رواه في آخر عمره، وروي كاملا وناقصا فاشتهرت عدة روايات له[1] أهمها:

١. رواية يحيى بن يحيى المصمودي الليثي وهي الأشهر، والأكثر تداولا.
٢. رواية أبي مصعب الزهري وهي آخر رواية نقلت عن مالك.
٣. رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي.
٤. رواية محمد بن الحسن الشيباني، وهي الرواية المعتمدة في بحثنا.
٥. ورواية عبد الله بن سلمة الفهري المصري.[2]

ثانيا: ثناء العلماء على كتاب الموطأ

أثنى كثير من العلماء على الموطأ[3]، فقال الإمام الشافعي: "ما في الأرض كتاب بعد كتاب الله عز وجل أنفع من موطأ مالك".

وقال ابن مهدي:" لا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصح من موطأ مالك."

وقال ابن وهب:" من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئا".

[1] -محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١، ص١٤٣.
[2] -القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج١، ص٨٦.
[3] -أحسن زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، ج١، ص٥٩.

وسئل الامام أحمد بن حنبل عن كتاب مالك ابن أنس فقال:" ما أحسنه لمن تدين به".[1]

ثالثا: شروح كتاب الموطأ

نظرا لأهمية كتاب الموطأ وشهرته اهتم به العلماء على مدى الأزمان فتولوه بالشرح والاختصار، ومن أهم هذه الشروح:

١. ""التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار" لابن عبد البر.
٢. "القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس"، و"المسالك في شرح موطأ مالك بن أنس"، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري.
٣. "المنتقى في شرح موطأ مالك"، لأبي الوليد الباجي.
٤. "المقتبس شرح موطأ مالك بن أنس"، لأبي محمد بن السيد البطليوسي المالكي
٥. "كشف المغطى عن الموطأ"، وتنوير الحوالك و"إسعاف المبطأ برجال الموطأ" وتجريد أحاديث الموطأ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
٦. "اتحاف العابد الناسك بالمنتقى من موطأ مالك"، لعمر بن أحمد بن علي الشماع الحلبي الشافعي[2]

المطلب الثالث: منهج الإمام مالك في الموطأ

بالنظر إلى الحقبة الزمنية المتقدمة التي ألف فيها الموطأ والذي يعتبر من أوائل المؤلفات في الحديث والفقه، وعلى اعتبار أن زمن مالك لم تعرف فيه المؤلفات المخصوصة بفن من فنون العلم الشرعي إلا ما ندر من رسائل ومصنفات، فإن الناظر إلى الموطأ يلتبس عليه الأمر في المنهج الذي اتبعه الإمام،

[1]-القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج١، ص٧٠.
[2] - الباجي، المنتقى، ج١، ص١٩.

هل ينسب الى المحدثين باعتباره كتاب حديث أم إلى الفقهاء باعتباره كتاب فقه، كما يصعب حصر مصادره وهو ما سنقوم ببسط القول فيه.

الفرع الأول: طريقة مالك في تأليف الموطأ

ألف الإمام مالك رضي الله عنه الموطأ في الحديث مبوبا على أبواب الفقه، فجمع فيه من الأحاديث ما اتفق موضوعها الفقهي، وائتلف نظمها الموضوعي، فوضع مثلا أحاديث الصلاة وأحاديث الزكاة وأحاديث الحج وهكذا، ولو تعدد الرواة في كل باب إذا كان موضوعها وحدة الموضوع، وكانت أحاديثه غالبا مشوبة بالأراء الفقهية المناسبة للموضوع المعروض أخذا من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وهذه الطريقة تسمى في عرف العلماء المحدثين بطريقة "المصنفات"[١].

وليست أحاديث الموطأ كلها مسندة بل فيه المرسل[٢] والمعضل[٣] والمنقطع[٤] وغير ذلك، يقول أبو بكر الأبهري: "جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مئتان وخمسة وثمانون"[٥]،

ولنترك مالك رحمه الله يحدثنا عن النهج الذي اتبعه في تأليف كتابه، موضحا سبيله في الفقه، فيقول: "أما أكثر ما في الكتاب فرأي لعمري ما هو بالرأي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، وكثر علي فقلت: رأي وكان رأيهم مثل رأيي، مثل رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرنا بعد قرن إلى زماننا"[٦].

[١]- حمزة النشرتي، عالم المدينة مالك بن أنس، ص٣٢٧-٣٢٨.
[٢] - المرسل: وهو رواية التابعي عن الرسول صلى الله عليه وسلم مع إسقاط الصحابي، أنظر ابن حجر (نزهة النظر)، ص١٧٤.
[٣] المعضل: سقوط راويين متتاليين فأكثر، أنظر ابن حجر، نزهة النظر، ص١٧٧.
[٤] المنقطع: سقوط راويين غير متتاليين فأكثر، أنظر ابن حجر نزهة النظر، ص١٧٧.
[٥] الزرقاني، شرح الزرقاني، ج١، ص٢٧.
[٦] - مالك بن أنس، الموطأ، صححه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، د ت ن، ج١، ص٤.

من خلال هذه النظرة الموجزة، يتضح بأن الإمام مالك بن أنس بنى كتابه الموطأ على منهج يعتمد فيه على ما استقر في النسخة الأخيرة بعد التهذيب والحذف، وهي عدة قواعد نجملها ابتداء، ثم نفصلها انتهاء:

١. بنى كتابه على ما صح لديه من الأحاديث الصحيحة، ولذلك عد العلماء الموطأ الأساس الأول للأحاديث الصحيحة.
٢. اعتمد على فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك لعدة أسباب منها: أن سيدنا عمر طالت خلافته وكثرت القضايا التي تلقاها الصحابة بالقبول والإجماع، فهي جديرة بالاعتماد.
٣. اعتمد على ما رواه عبد الله بن عمر، لما عرف عنه من شدة تمسكه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما التزم بأقوال وآراء الفقهاء السبعة[١] الذين تصدوا لعلم الفقه والرأي.
٤. اعتمد على آراء أهل المدينة من العلماء والفضلاء إذ أن الإمام عاصر كثيرا من التابعين تلقوا مشافهة وعملا عن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم.

تلك هي القواعد والأصول والمبادئ التي اعتمدها الإمام مالك، بحيث إذا تأملها الباحث الحصيف لا يجد مندوحة من أن يقر مطمئنا أن ما أودعه مالك في الموطأ كان قبسا من هدي محمد صلى الله عليه وسلم لأن المدينة كانت منبع العلم الفقهي وعلى رجالها تدور الفتوى.[٢]

[١] - الفقهاء السبعة: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد بن أبي بكر، سعيد بن المسيب، سليمان بن يسار، خارجة بن زيد بن ثابت، أبو بكر بن عبد الرحمن، وقيل إن السابع أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أو سالم بن عبد الله بن عمر، أنظر: حمزة النشرتي، عالم المدينة مالك بن أنس، ص١٨.
[٢] -التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي،ط١، ٢٠٠٩م، ج١، ص٧٩.

الفرع الثاني: أصول الإمام مالك وأدلته الإجمالية

قبل التطرق الى هذه الأدلة، لا بد من الإشارة إلى أن الأصول والأدلة التي بنى عليها الإمام مالك آراءه الفقهية، واستخرج منها الأحكام الفرعية لم ينص عليها بنفسه، وإنما صرح ببعضها واستنبط فقهاء المذهب بعضها من خلال تتبع واستقراء فتاوى الإمام ونصوصه مع اختلافهم في عدها وترتيبها، وفي هذا المقام لا يسع إلا أن نكتفي بذكر الأصول التي دونها أئمة المذهب مقتصرين في ذلك على عدها وتعريفها إجماليا وذكر مثال لتصور الأصل وتبيينه.

أولا: الأصول النقلية

١-نص الكتاب ونص السنة الصحيحة

أ-تعريف النص: وهو الكلام الذي لا يحتمل أكثر من معنى[١]، أو هو ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام[٢]

ب-مثال من الكتاب قوله تعالى في صيام المتمتع الذي لم يجد هديا:﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ﴾ [البقرة:١٩٥]

فقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾ نص لا يحتمل غير هذا العدد[٣].

ج-**مثال من السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم: {إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات}[٤]، فهذا نص في تحريم دفن البنات الذي كان يفعله أهل الجاهلية[٥].

---

[١] -محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، تقديم محمد الشاذلي، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ٢٠١١م\١٤٣٦ه، ص٥٠.
[٢] -عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، العراق، ط٦، د ت ن، ص٣٤٠.
[٣] - محمد بن محمد المختار الولاتي (ت١٣٣٠ه)، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، علق عليه مراد بوضاية، دار ابن حزم، لبنان، ط١،٢٠٠٦م\١٤٢٧ه، ص١٢٩.
[٤] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم١٧١٥.
[٥]- الولاتي، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، ص١٣٠

٢_ظاهر الكتاب والسنة الصحيحة

أ-تعريف ظاهر الكتاب والسنة: وهو ما دل دلالة ظاهرة المعنى مع احتمال وجود معنى آخر، فالمعنى الظاهر هو الراجح والمعنى الآخر المحتمل هو المرجوح.[١]

ب-مثال من الكتاب: قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناًۚ ذَٰلِكَ لِتُومِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ اَلِيمٌۢ﴾ [المجادلة:٤]

فإن ظاهر المعنى أن من عليه كفارة ولم يستطع الصوم فيجب عليه إطعام ستين مسكينا، فكل مسكين يعطيه مدا[٢]، ولا يجوز إعطاءه لمسكين واحد وهو المعنى الظاهر الراجح ويحتمل أن المراد بالمسكين المد، فيكون المعنى فإطعام طعام ستين مدا، وعليه فيجزئ إعطاء جميع الكفارة لمسكين واحد وهذا هو المعنى المحتمل المرجوح[٣].

ج-من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم ما جاء في سنن أبي داوود: {من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له}[٤].

فإنه ظاهر في أن تبييت النية واجب في كل الصيام لأن المعرف ب "أل" والنكرة في سياق النفي للعموم ظاهرا هذا هو المعنى الراجح، ويحتمل أن المراد بالصيام صيام النذر والقضاء فيكون المراد به بعض أفراده وأن غيرهما من الصوم يصح بدون تبييت النية وهذا هو المعنى المحتمل المرجوح، فيقدم الراجح على المرجوح[٥].

---

[١] -الولاتي، إيصال السالك، ص١٣١.
[٢] -المد: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختصر الصحاح، ص٤٠٩.
[٣] -الولاتي، إيصال السالك، ص١٣١.
[٤] -أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم ٢٤٥٤.
[٥] - الولاتي، إيصال السالك، ص١٣٢.

٣_دليل الخطاب من الكتاب والسنة الصحيحة (مفهوم المخالفة)

أ-تعريف مفهوم المخالفة

وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصورا على حال هذا القيد[١].

ب-مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: {في الغنم السائمة[٢] زكاة}[٣]

فالمنطوق السائمة والمسكوت عنه المعلوفة، وهذا الأصل يجري في الشرط والغاية والحصر والعدد والعلة والوصف والظرف[٤].

٤_تنبيه الخطاب من القرآن الكريم والسنة الصحيحة (مفهوم الموافقة)

أ- تعريف مفهوم الموافقة

وهو موافقة المعنى المسكوت عنه للمعنى المنطوق به، إما أن يكون بالتساوي أو يكون المسكوت عنه أولى من المعنى المنطوق به.[٥]

ب-أمثلة

مثال المساوي: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمِىٓ ظُلْماً اِنَّمَا يَاكُلُونَ فِے بُطُونِهِمْ نَاراًۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراًۖ﴾ [النساء: ١٠]، وتدل بالمساواة إحراقه لأن العلة هي الظلم والإتلاف.

---

[١] -محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د ط، د ت ن، ص١٤٨.

[٢]-السائمة: الحيوان المكتفية بالرعي في أكثر الحول لمقصد الدر والنسل والزيادة والسمن، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(ت١٣٩٤ه) ، التعريفات الفقهية تحقيق تسليم الدين، دار المالكية، تونس، ط١، ١٤٤٤ه\٢٠٢٣م، ص١٧٦.

[٣] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٣٨٦، ص ٥٢٨.

[٤] -عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٣٦٧.

[٥] -الولاتي، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، ص١٤٤.

مثال الأولى: قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الاسراء: ٢٣] فإن الآية تدل بالمنطوق على تحريم التأفف على الوالدين، وتدل بالمفهوم الموافق على أن ضربه لهما أولى بالتحريم من التأفف.[١]

٥_مفهوم الكتاب والسنة الصحيحة (دلالة الاقتضاء)

أ-تعريف دلالة الاقتضاء

وهي دلالة اللفظ على كل أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره،[٢]

ب-أنواع الاقتضاء

والاقتضاء قسمان تصريحي وتلويحي:

-**الاقتضاء التصريحي:** هو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى لا يستقل المعنى الأصلي بدونه لتوقف صدقه أو صحته عليه عادة أو عقلا أو شرعا مع أن اللفظ لا يقتضيه.

-مثال على العادة: توقف صحة الكلام عليه عادة قوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ عَلَيٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَۚ﴾ [البقرة :١٨٣] أي فأفطر، فمفهوم الكلام المتوقف صحة الكلام عليه أن من كان مريضا أو سافر ثم أفطر فيقضي بعد زوال المانع، فحذف أفطر ولكن تتوقف صحة الكلام على وجودها تقديرا[٣].

-مثال العقل: من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: {رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}[٤]، فإن منطوق الحديث، الخطأ والنسيان والإكراه مرفوع عن هذه الأمة، وصدق الكلام متوقف عقلا

[١] -الولاتي، إيصال السالك، ص١٤٥.
[٢] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص١٤٤.
[٣] الولاتي، إيصال السالك، ص١٥١،١٤٨.
[٤] -روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة عن جمع من الصحابة، منهم ابن عباس رضي الله عنه وقد أخرج روايته ابن ماجة في سننه:٦٥٩\١ كتاب الطلاق باب طلاق المكره؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار:٩٥\٣؛ والدارقطني في السنن:١٨٠\٤.

على المؤاخذة، أي أن المرفوع عن الامة المؤاخذة عن الخطأ والنسيان والإكراه ولا يقصد عدم وقوعه في الواقع[1].

-**الاقتضاء التلويحي:** ويعرف بدلالة الإشارة وهو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى يلزم من المعنى الأصلي، لكن لا يتوقف عليه صدقه ولا صحته لا عقلا ولا شرعا ولا عادة، ولا يتوجه إليه القصد عادة.

-مثاله من الكتاب: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة١٨٦] ،فمنطوق الآية جواز الجماع في كل جزء من الليل حتى الجزء الأخير منه الملاقي للصباح، وذلك يلزم منه الاصباح بالجنابة في رمضان[2].

٦_تنبيه الكتاب والسنة الصحيحة (دلالة الايماء)

أ-تعريف دلالة الإيماء

وهي أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن اقتران الوصف بذلك الحكم لبيان كونه علة له، لعابه الفطن بمقاصد الكلام لأنه لا يليق بالفصاحة[3].

ب-مثال

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٤٠]

فإن اقتران الأمر بقطع يد السارق مع وصفه بالسرقة يدل باللزوم على أن السرقة هي علة القطع شرعا، إذ لو لم تكن علة لكان الكلام غير بليغ[4].

[1] -عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٣٦٤.
[2] -الولاتي، إيصال السالك، ص١٥١.
[3] - المصدر نفسه، ص١٥٢.
[4] -المصدر نفسه، ص ١٥٣.

٧_الاجماع

أ-تعريف الإجماع

-**لغة:** هو العزم على الشيء والإمضاء[١]

-**اصطلاحا:** هو اتفاق العلماء المجتهدين في هذه الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة على أمر من الأمور في عصر من العصور[٢].

ولا ينعقد مع مخالفة إمام معتبر كابن عباس في الصحابة والزهري في التابعين والأوزاعي في تابعي التابعين، وهو على قسمين: نطقي وسكوتي

-النطقي: إجماعهم على قتال مانعي الزكاة.

-السكوتي: إجماعهم على صحة صيام من أصبح جنبا من ليل. [٣]

٨_عمل أهل المدينة

أ-تعريف عمل أهل المدينة

وهو اتفاق من يعتد بهم من أهل المدينة، كلهم أو بعضهم، في زمن الصحابة والتابعين على حكم سنده النقل المستمر أو الاستدلال.[٤]

ب-مثاله: عند مالك احتجاجه على نفي خيار المجلس في البيع بأنه وجد عمل أهل المدينة على نفيه واعتبر بأن التفرق هو تفرق الأقوال لا الأبدان[٥].

---

[١] - ابن منظور، لسان العرب، دار التوفيقية، مصر، د ط، د ت ن، ج ٨، ص٥٧.
[٢] - الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر(٧٤٥ه\٧٩٤ه) ، البحر المحيط في أصول الفقه، اعتنى به المركز العلمي بدار ابن الجوزي، إبداع للعلم والنشر،ط١، ١٤٤١ه\٢٠٢٠م ، ج٤،ص٤٣٥
[٣] - علي ديدي، مذكرة في أصول الفقه، ص٩٦.
[٤] -إلياس الدردور، عمل أهل المدينة عند المالكية وعلاقته بالأدلة الكلية، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ٢٠١٤م\١٤٣٥ه، ص٨٥.
[٥] -الولاتي، إيصال السالك، ص١٦٣.

٩_قول الصحابي

أ-تعريف الصحابي

-الصحابي عند علماء الحديث: هو من لقي الرسول صلى الله عليه وسلم وآمن به ومات على اسلامه سواء طالت صحبته أم لم تطل.

-وعند علماء الأصول: يشترطون في الصحابي طول المجالسة والمكث معه صلى الله عليه وسلم.[١]

- وعند مالك يعتبر قول الصحابي شعبة من السنة، وقد صرح بهذا الإمام أبو زهرة في كتابه عن الإمام مالك فقال:" ولقد كان مالك يرى أن السنة فيما كان عليه الصحابة، فقد رأى أن عمر بن عبد العزيز لما أراد أن ينشر السنة أمر بجمع أقضية الصحابة وفتاويهم إلى جوار أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ولهذا أكثر من الأخذ بأقوال الصحابة، ومن ثم اعتبر مالك إمام السنة في عهده."[٢]

وذهب جمهور المالكية الى أن قول الصحابي حجة عند مالك، وهو مأخوذ من طريقته في الموطأ، فإنه كثيرا ما يستند على أقوال الصحابة،

ب-أمثلة

-جاء في الموطأ: وحدثني عن يحيى، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته [٣].

-جاء في الموطأ: عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من قال والله ثم قال إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث.[٤]

---

[١] علي بن الحبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي، دار العوادي، الجزائر،٢٠١٢م، ص١٢٠.
[٢]- محمد أبو زهرة، الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ص٣٣٠.
[٣] -مالك بن أنس، الموطأ مرجع سابق، كتاب الصلاة في السفر، باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود، ج١، ص ١٦٣.
[٤]- المصدر نفسه، كتاب النذور والأيمان، باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين، ج٢، ص٤٧٧.

-عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وقال مالك وذلك أربعة برد[1].قال ابن عبد البر: قول ابن عباس هذا لا يشبه أن يكون رأيا ولا يكون مثله إلا توقيفا.

-وجاء في الموطأ: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: "أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل"[2].

وقد قيد الحجوي في كتابه الفكر السامي احتجاج مالك بقول الصحابي بشروط[3]:

-صحة سنده إلى الصحابي.

-ألا يخالف قول الصحابي عمل أهل المدينة.

-ألا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية.

ويرى مالك عند اختلاف الصحابة وجوب الاجتهاد وطلب الدليل الذي يرجح أحد الآراء ما أمكن ذلك ولا يقول بالتخيير بين آرائهم، قال أبو الوليد الباجي: "إنما كلفنا الاجتهاد في طلبه أي الحق فمن لم يجتهد في طلبه فقد أثم، وهذا أشبه بمذهب مالك، لأنه يرى أن الحق واحد لهذا وجب الاجتهاد في الأخذ بقول الصحابي عند الاختلاف[4].

٩_خبر الآحاد:

أ- تعريف خبر الآحاد

-**لغة:** ما يرويه شخص واحد[5]

---

[1] - المصدر نفسه، كتاب قصر الصلاة، باب ما يجب في قصر الصلاة، ج١، ص١٤٨.
[2] - المصدر نفسه، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، ج٢، ص٥٨٥.
[3] -الحجوي: محمد حسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مربعة إدارة المعارف، الرباط، ١ ط ،١٣٤٠ه، ص٨٥.
[4] -الباجي، إحكام الفصول، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ج١، ص٧١٣.
[5] -. ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، حققه محمد مرابي، دار ابن كثير، لبنان، ط٢٠١٣،١م\١٤٣٤ه، ص٩٣.

-**اصطلاحا:** هو مالم يجمع شروط التواتر[1]، وهو: القول والفعل والتقرير الذي رواه واحد عدل فطن مأمون ثقة أو من في حكمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

ب-مثاله: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم" إنما الأعمال بالنيات"[3] وهو خبر واحد وهو حجة شرعية عند مالك بنى عليه بعض فروع الفقه.

وقال القرافي في تنقيح الفصول: "هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن، وهو عند مالك رحمة الله عليه وعند أصحابه حجة، واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادات[4].

وعمل الإمام مالك في الموطأ مبني على اعتبار المرسل والمنقطع من قبيل المسند لأنه كما أخبر عن نفسه بأنه لا يروي إلا عن ثقة كروايته عن سعيد بن المسيب، وسيكون لنا بسط في هذه المسألة في المباحث التالية.

١١_العرف(العوائد)

أ-تعريف العرف

-**لغة:** من المعروف ضد المنكر، وهو ما يستحسن من الأفعال.[5]

-**اصطلاحا:** عرفه النسفي في كنابه المستصفى بقوله:" ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"، أو هو: ما ألفه المجتمع وسار عليه في حياته من قول أو فعل[6].

والفقه المالكي كالفقه الحنفي يأخذ بالعرف ويعتبره أصلا من الأصول الفقهية فيما لا يكون فيه نص قطعي، ولا شك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضرب من ضروب المصلحة لا يصح أن يتركه الفقيه

[1] -ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر ص٩٣.
[2] -الولاتي، إيصال السالك، ص١٨٩.
[3] -أخرجه الإمام البخاري، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ج١، رقم ١.
[4] - القرافي: شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، د ط، ٢٠٠٤م\١٤٢٤ه، ص٢٧٨.
[5] --النسفي: (ت٧١٠ه) عبد الله بن أحمد، المستصفى اعداد أحمد بن محمد بن سعد آل الغامدي، د ط،١٤٣٢ه، ج١، ص١٢٢.
[6] -عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٢٥٢.

[1]وجمهور المالكية يفرقون بين العادة والعرف، يقول ابن العربي:" من أعظم مسائل العرف والعادة مسألة العهدة وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء "[2]،.

ب-مثال

ذهب فقهاء المالكية الى أن الواهب إذا قصد بهبته الثواب كان على الموهوب له أن يهب له في مقابل ذلك في مناسبة مماثلة لأن العرف جار بذلك.

ثانيا: الأصول العقلية

١- القياس

أ-تعريف القياس

-**لغة:** التقدير، قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله.[3]

-**اصطلاحا:** عرفه الباجي بقوله: "حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما وإسقاطه عنهما بأمر يجمع بينهما"[4]، أو هو بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بإلحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه في الكتاب أو السنة.[5]

ب-مسائل في القياس عند المالكية

_صحة القياس على الفرع الثابت بقياس على أصل فتلك الفروع تصير أصولا

ويبين الامام أبو زهرة الفائدة من موقف المالكية في ثلاثة وجوه:

[1]-علي ديدي، مذكرة في أصول الفقه، ص١٨٥.
[2] -ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص٣٩٩؛٤٠٩.
[3] - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، أعده محمد تامر، شركة القدس، د ط، د ت ن، ص٢٢.
[4] -أحمد ذيب، المدخل لدراسة الفقه المالكي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٤م، ص٢٤٤.
[5] -أبو زهرة، أصول الفقه، ص٢١٨.

- **الوجه الأول** أن مالكا كان يقيس على مسائل قد استنبطها الصحابة اعتمادا على فتاوى الصحابة فيما لم يجد بين يديه نصا يحمل عليه الفرع الذي بين يديه.
- **الوجه الثاني:** فيه توسيع لباب القياس لأنه في هذه الحالة تتناسى العلة التي ثبت بها القياس الأول وتعقد موازنة جديدة.
- **الوجه الثالث:** أن هذا باب يتسع به التخريج في مذهب المجتهد، وبذلك يتسع نطاق الفقه وينمو الاجتهاد فيه والتخريج عليه، ولا تضيق الفتيا ولا تصعب، بل يكون التخريج مفتوحا والطريق معبدا[1].

_التعليل بالعلة القاصرة(الواقفة)

مثل تعليل تحريم الربا في الذهب والفضة كونها أثمانا (الثمنية)[2]

_القياس في الكفارات والحدود والمقدرات

إذا ثبت التعبد بالقياس وأنه دليل شرعي، فإنه يصح أن تثبت به الكفارات والحدود والمقدرات، ثبوت أن خبر الواحد تثبت به الحدود والكفارات وإن كان بطريق غلبة الظن، فكذلك يجب أن تثبت بالقياس وإن كان طريقه غلبة الظن.

مثاله: جلد شارب الخمر قياسا على القذف، الكفارة على الأكل والشرب قياسا على الجماع في نهار رمضان وفرض عمر الزكاة على الخيل قياسا على النعم[3].

[1] -محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، لبنان، د ت ن، ص٢١٧.
[2] -محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٧٧.
[3] - علي ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي، ١١٧ص

٢-الاستحسان:

أ-تعريف الاستحسان

-**لغة:** هو عد الشيء حسنا، ويطلق أيضا على ما يهواه الإنسان ويميل إليه وإن كان مستقبحا عند غيره[١].

-**اصطلاحا:** قال ابن العربي:" هو ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته"، وعرفه الباجي بأنه:" اطراد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم[٢].

ب-مثاله: للحمام أجرة واحدة مع اختلاف في الوقت وكمية الماء المستعمل[٣].

فمرد الاستحسان إما الى قياس والقياس حجة شرعية متفق عليه، وإما ترجيح واستثناء من قاعدة كلية بدليل من القرآن أو السنة أو الاجماع أو اعتبار المصالح المعتبة شرعا، وكلها أدلة ثبتت بأدلة كثيرة، حتى روي عن مالك أنه قال:" الاستحسان تسعة أعشار العلم".

ج-أنواع الاستحسان:

الذي يستقرئ مذهب مالك كما قال الشاطبي في الاعتصام يجد أنه يرجع الى العمل بأقوى الدليلين، هكذا قال ابن العربي، فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرد، فإن مالكا يرى تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى.

وعليه يقول الشاطبي أن الاستحسان ينقسم الى أنواع:

-**النوع الأول: الاستحسان بالإجماع:** ومثاله قول المالكية بوجوب غرم قيمة الدية كاملة على من قطع ذنب بغلة القاضي، لا قيمة النقص الحاصل بسبب ذلك، مع أن القياس يقتضي غرم النصف فقط، لكنهم

[١]-أحمد ذيب، المدخل لدراسة الفقه المالكي، ص٢٨٢.
[٢] - المصدر نفسه، ص٢٨٤.
[٣] -الولاتي، إيصال السالك، ص١٧٠.

أجمعوا على ذلك استحسانا، لأن ركوب القاضي لها امتنع بسب العيب.

-**النوع الثاني: استحسان بالمصلحة:** ومثاله قولهم تضمين صاحب الحمام الثياب، وتضمين صاحب السفينة، حمال الطعام استحسانا، والأصل في هؤلاء جميعا عدم الضمان لأنهم مؤتمنون، هذا الأصل والقياس، وترك استحسانا لمصلحة الناس.

-**النوع الرابع: الاستحسان بترك اليسير للتوسعة،** ومثاله استئجار الأجير بطعامه، وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ليسار أمره وخفة خطبه وعدم المشاحنة[1].

-**النوع الخامس: الاستحسان بعمل أهل المدينة:** ومن صوره إجازة الإمام مالك الهبة بثواب غير مسمى مع أن القياس عدم جوازها لأن هبة الثواب كالبيع وفي البيع لابد من تسمية الثمن غير أن مالك أجاز ذلك استحسانا لأن عمل أهل المدينة جرى على ذلك.

-**النوع الثالث: الاستحسان بالعرف:** إذ أن عرف الناس جرى على ألا يطلق لفظ البيت على المسجد، مع ان اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف، ومثاله جواز وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه كالكتب والأواني، ونحوها على رأي بعض الفقهاء[2]

-**النوع السادس: الاستحسان بالقياس الخفي:** سؤر سباع الطير، هل هو طاهر أم نجس؟، فهذه المسالة تعلق بها قياسان: أحدهما ظاهر وآخر خفي، فالظاهر الحاقها بسباع الحيوان المحرم الأكل مثل الفهد والذئب وهذه حكم سؤرها نجس، أما الخفي فهو وان كانت سباع الطير محرمة اللحم إلا أن لعابها المتولد من لحمها لا يختلط بالمار الذي تشربه، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، أما البهائم فهي تشرب

[1] -علي ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي، ص١٥٥.
[2] -عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٢٣٣.

بلسانها الذي اختلط بلعابها النجس، فمقتضى الاستحسان هو ترجيح القياس الخفي وترك القياس الجلي لأنه القوي في الاعتبار.[1]

١٠_الاستصحاب

أ-تعريف الاستصحاب

-**لغة:** استفعال من الصحبة، وهي العلامة، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه، واستصحبت الكتاب أي حملته صحبتي، ومن هنا قيل: استصحبت الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[2].

-**اصطلاحا:** عرفه القرافي بقوله: "اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"[3] ، وعرفه الرجراجي بقوله:" أن ما في الماضي تطلب صحبته في الحال، وما في الحال تطلب صحبته في الاستقبال حتى يدل دليل على رفعه".[4] أو هو الحكم بثبوت حكم في الزمن الحاضر بناء على أنه في الزمان الماضي إلى أن يوجد الدليل المغير.

ج-أقسام الاستصحاب

وهو على قسمين:

_استصحاب العدم الأصلي: وهو انتفاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل على ثبوتها ولا يكون حجة إلا بعد البحث عن دليل في الكتاب والسنة يدل على خلاف العدم الأصلي، فإن لم يوجد، حكم ببراءة الذمة من التكليف، وهذه إباحة عقلية.

[1] - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٢٣٤.
[2] -مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،١٣٧١ه\١٩٥٢م، ج١، ص٩١.
[3] - القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٧.
[4] -الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج٣، ص٣٥٦.
[4] - ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص١٧٦.

والاصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الاسراء:١٥]

-**الأصل بقاء ما كان على ما كان:** ومعناه أن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سبب يجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل على نفيه.

مثال: كمن أصابه شيء وشك في نجاسته، فلا شيء عليه لأن الأصل في الأشياء الطهارة.[١]

٣_سد الذرائع

أ-تعريف سد الذرائع

-**لغة:** الذريعة: هي الوسيلة، تذرع أي توسل، والمجموع ذرائع.[٢]

-**اصطلاحا:** عرفه الشاطبي فقال:" حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[٣].

- وعرفها ابن العربي في أحكام القرآن فقال: " كل عمل ظاهر الجواز يتوسل به إلى محظور.[٤]

ب-مثاله: سب أصنام الكفار الذي يؤدي إلى سب الله عز وجل، فحرمت الوسيلة التي هي سب الأصنام سدا للذريعة[٥].

٤_المصالح المرسلة

أ-تعريف المصلحة المرسلة

أي المطلقة من الاعتبار والإلغاء والتي لم يرد عن الشارع امر بجلبها أو دفعها بالسكوت عنها، وعرفها الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة: بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع

[١] -الولاتي، إيصال السالك، ص١٨٦-١٨٩.
[٢]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١٥٥.
[٣] - الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق عدنان درويش وآخرون، دار الكتاب العربي، لبنان، ط١،٢٠٠٢م\١٤٢٣ه، ص٣٣١.
[٤] -ابن العربي: أحكام القرآن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت ن، ج٤، ص ١٦٣.
[٥] -الولاتي، إيصال السالك، ص١٧٢.

غالبا أو دائما للجمهور أو الآحاد[1]، وعرفت أيضا بأنها المنافع الملائمة لمقاصد الشرع الإسلامي، ولم يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء فإن شهد لها أصل خاص دخلت في عموم القياس، وإن كان لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة والأخذ بها مناهضة لمقاصد الشارع[2].

-قال القرافي في تنقيح الفصول:" المصلحة المرسلة وهي عند مالك رحمه الله حجة"[3].

ب-مثالها: جاء في الموطأ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا يجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، ولا تجوز في غير ذلك إذا كان قبل أن يتفرقوا"[4].

٥-مراعاة الخلاف

أ-تعريف مراعاة الخلاف

-**لغة:** هو المحافظة والإبقاء على الشيء.

-**اصطلاحا:** هو مراعاة خلاف عالم آخر في مسألة اجتهادية، فيقول مقتضى قول ذلك العالم في المسألة ويخالف مقتضى أصله هو، فيعمل بمقتضى قول المخالف، وقيل هو إعمال كل واحد من الدليلين فيما هو فيه أرجح.[5]

ب-مثاله: إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار إذا مات أحدهما وهذا المدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه

[1] -الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، تونس، ط٢٠١٢،٥ص٦٣.
[2] -محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص٢٧٩.
[3] -القرافي، تنقيح الفصول، ص ٣٢١.
[4] -محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص١٢٦.
[5] -علي ديدي، مذكرة في أصول الفقه، ص١٨٩

وهو الفسخ، دليلا آخر، فمذهبه وجوب فسخ نكاح الشغار، وثبوت الإرث بين المتزوجين به إذا مات أحدهما[1].

[1]-الولاتي، إيصال السالك، ص١٨٩.

المبحث الثاني: حقيقة ترك الإمام مالك العمل بخبر الآحاد

بما أن حديث الآحاد يعتبر حجة توجب العمل عند المالكية، ماهي حقيقة دعوى ترك مالك بن أنس العمل به، وماهي أسانيد هذه الدعوى، وهل مصادر الإمام كلها على درجة واحدة من القوة هذا ما سنعرفه في هذا المبحث.

المطلب الأول: خبر الآحاد وعلاقته بالأصول النقلية

قبل التطرق إلى هذه العلاقة، وجب التعريف بخبر الآحاد، ومنزلته في الاحتجاج.

الفرع الأول: تعريف خبر الآحاد وبيان مراتبه

أولا: تعريفه خبر الآحاد

١-لغة: آحاد جمع أحد والهمزة فيه مبدلة من واو ومعنى أحد واحد، فيكون معنى خبر الآحاد: ما يرويه شخص واحد[١].

٢-اصطلاحا: ما لم يجمع شروط التواتر.[٢]

ثانيا: العلم الحاصل بحديث الآحاد

حديث الآحاد الصحيح عند المالكية يفيد الظن الغالب ويجب العمل به، قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد:" الذي نقول به أنه يوجب العمل دون العلم، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، وعزاه النووي في شرحه على صحيح مسلم إلى جماهير المسلمين، ويقول القرافي في تنقيح الفصول:

[١] -محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختصر الصحاح، ص١١.
[٢] - ابن حجر: نزهة النظر، ص٩٣

عن خبر الآحاد:" هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن، وهو عند مالك رحمه الله وعند أصحابه حجة، واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتاوى والشهادات[1].

ثالثا: مراتب سنن الآحاد

١-**السنة الصحيحة:** وهي الأحاديث التي توفرت فيها شروط الحديث الصحيح وشروط الحديث الصحيح هي:

-اتصال السند من مبتدئه الى منتهاه دون انقطاع.

-أن يكون جميع رواة الحديث تتوفر فيهم شروط العدالة والضبط التام.

-ألا يكون الحديث شاذا يخالف رواية الثقات.

-ألا يكون في الحديث علة قادحة في سنده او متنه.[2]

٢-**السنة الحسنة:** وهي التي تتوفر فيها شروط السنة الصحيحة ماعدا شرط واحد وهو شرط ضبط الراوي، ففي الحديث الصحيح يكون الراوي تام الضبط أما الحديث الحسن فإن الراوي خفيف الضبط، ولذلك فأن الحديث الحسن أقل درجة من الصحيح.

٣-**السنة الضعيفة:** وهي التي لم تتوفر فيها أحد شروط الحديث الصحيح أو الحسن[3]

رابعا: أقسام السنة من حيث المتن

١-**قولية:** وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال في مناسبات مختلفة وأغراض متنوعة حسب مقتضيات الأحوال

[1] -القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٧٨.
[2] - نصر سلمان، الموجز في علوم الحديث، دار البحث، الجزائر، ط٢، د ت ن، ص٣٨.
[3] -ابن الصلاح، مقدمات ابن الصلاح في علوم الحديث، دار الفكر، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م\١٤٢٧ه، ص٢١إلى ٢٩.

٢-فعلية: وهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أفعال وتصرفات شاهدها الصحابة ورووها عنه مثل كيفية الصلاة والحج ومعاملاته المختلفة [١]

٣-تقريرية(إقرارية): وهي ما صدر عن الصحابة من أقوال أو أفعال علم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقرهم عليها، بقوله أو سكوته، مثل إقراره صلى الله عليه وسلم لأكل لحم الضب[٢].

الفرع الثاني: معارضة خبر الآحاد لظاهر القرآن

خبر الآحاد عند جمهور المالكية كما سبق حجة، وهو عند مالك حجة موجبة للعمل، حيث نص على ذلك طائفة من العلماء منهم ابن القصار وأبو تمام المصري، الذي قال في تقرير مذهب مالك:" مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم"[٣].

ومما ينبغي ايضاحه أن وجوب العمل بخبر الواحد عند مالك مشروط بصدوره عن الثقة الذي لا يحدث إلا عن ثقة مع عدم معارضته لعمل أهل المدينة.

والشواهد عن فقه مالك على رأيه في هذه المسألة كثيرة جدا فإنه بنى أقواله بوجوب كثير من الأشياء وتحريم كثير من الأشياء على أخبار الآحاد، وموطأه عامر بذلك، ومن أظهر هذه الشواهد: روى في الموطأ حديث قول الضحاك بن سفيان: (كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها)، وهذا الحديث من أخبار الآحاد، وقد أخذ به مالك، حيث إنه يرى أن المرأة ترث من دية زوجها[٤].

ومن خلال مراجعة الفقه المالكي وموطأ الامام مالك يتبين للدارس أن مالكا يقدم ظاهر القرآن على خبر الواحد عند التعارض، مع التنبيه الى أن السنة النبوية والقرآن الكريم لا يتعارضان إلا في نظر المجتهد

[١] -عبد الكريم زيدان، أصول الفقه، ص١٦٤-١٦٧.
[٢] - علي ديدي، مذكرة في أصول الفقه، ص٥٤.
[٣] - القرافي: شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، لبنان، د ط، ١٤٢٤\٢٠٠٤ه، ص٢٧٨.
[٤] - الباجي، المنتقى، ج٨، ص ١٠٤.

لا في ذات النصوص، لأن كلا من القرآن والسنة من مشكاة واحدة

وعليه فإن مخالفة خبر الواحد للقران في نظر المجتهد يمكن أن يحصل عند رواية الخبر مناقضا لما قرره القرآن مناقضة ظاهرة وفي هذا الوجه نجد الإمام مالك يرد خبر الواحد الظني المعارض لظواهر القرآن القطعية ورد الظني بالقطعي واجب شرعا وعقلا[1].

ورد خبر الواحد إذا عارض النص القطعي من القرآن قاعدة صحيحة لا غبار عليها، ويلزم من يخالف في هذا رد القرآن القطعي ولا قائل بهذا، ولا يقال إن ذلك لا يلزم لأنه بالإمكان الجمع بينهما، ويرد على هذا بأنه لا تعارض ولا ترجيح إذا أمكن الجمع[2].

أمثلة عن مالك في رد خبر الآحاد المعارض لنصوص القرآن

أ-الحج عن الميت والعاجز

أخرج مالك عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة، من خثعم تستفتيه، فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ،لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أ فأحج عنه؟، قال:{نعم}[3]،فظاهر هذا الحديث أن من لم يستطع الحج بنفسه حج عنه غيره، ورأى مالك أن هذا مخالف لشرط الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى:﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وكان يقول لا يعمل أحد مكان أحد، قال أبو العباس القرطبي :" لما عارض ظاهر الحديث ظاهر

[1] - عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، رسالة دكتوراه، أصول الإمام مالك (أدلته النقلية)، ٢٠٠٣م/١٤٢٤ه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١، ص١٧٠٩

[2] -المصدر نفسه، ج١،ص٧٦٣.

[3] - مالك بن أنس، الموطأ، ج١، كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه، ص٣٥٩.

القرآن رجح مالك ظاهر القرآن".، فالحديث الظني الثبوت عارض القطعي الثبوت وهو القرآن فيعمل بظاهر القرآن و يرد الحديث الظني، فالقرآن أصل والسنة فرع فلا يترك الأصل ويعمل الفرع.[1]

ب-غسل الإناء من ولوغ الكلب

أخرج مالك والبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات}[2] فمقتضى هذا الحديث أن لعاب الكلب نجس، وسؤره نجس، لكن الإمام مالك قد ذهب إلى خلاف ذلك، فقد اعتبر لعاب الكلب وسؤره طاهرين، أما غسل الإناء من ولوغ الكلب فقد حمله على سبيل الاستحباب لا الوجوب[3]، لأنه معارض لظاهر القرآن قال تعالى: ﴿۞قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِۖ﴾ [المائدة: ٤]، فقد أباحت الآية أكل صيد الكلب الذي يختلط به لعابه عند إمساكه بفيه[4].

هذا المثال يبين منهج مالك في الاستدلال بظاهر القرآن القطعي الدلالة، وعدم الاعتبار بأخبار الآحاد المعارضة فيقدم قطعي الثبوت والدلالة على ظني الثبوت.

وفي هذا يقول الشاطبي في الموافقات: "أما الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها." والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط في الاعتبار[5].

[1] -القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق يوسف علي، دار الفكر، سوريا، د ط، ١٩٩٦م، ج٣، ص٢٠٨.
[2] -مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ج١، ص٣٤.
[3] -ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦، ص٢١١.
[4] - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التوفيقية، مصر، د ط، د ت ن، ج١، ص٦٧.
[5] -الشاطبي، الموافقات، ص٤٦٢.

الفرع الثالث: معارضة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة

يقول الإمام مالك في رسالته الى الليث[1]: "فإن الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه....، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا الأمر بالمدينة معمولا به لم أر خلافه للذي بين أيديهم من تلك الوراثة". في هذه الرسالة يبين الإمام مالك أن عمل أهل المدينة يعتبر حجة ويجري مجرى النقل المتواتر، لأنهم إذا أجمعوا على أمر من الأمور فلا يخلو من أن يكون أخذوه توقيفا أو رآهم النبي صلى الله عليه وسلم فأقرهم ولم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره، وأي ذلك كان فقد حصل النقل لمالك من جميعهم أو جلهم، فوجب أن يقدم على غيره ولا سيما إذا كان الامر مما لا ينفك منه أهل عصر، والحاجة إليه عامة.

فمالك يرى أن عمل أهل المدينة النقلي هو من قبيل السنة الفعلية المتواترة المفيدة للعلم القطعي الموجبة للعمل وعليه فإن معارضة خبر الآحاد الظني للقطعي توجب طرح الظني والعمل بالقطعي، وهذا مما لا خلاف فيه بين جمهور العلماء.

وقد قسم القاضي عياض والقاضي عبد الوهاب والباجي عمل أهل المدينة إلى قسمين:

١-ما كان سنده النقل

وهو أنواع أربعة:

أ- نقل قول النبي صلى الله عليه وسلم كالأذان والإقامة.

[1] -الياس دردور، عمل أهل المدينة عند المالكية، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٤م ، ص١٥.

ب- نقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم كالصاع[1] والمد.

ج- نقل إقرار مثل السلم والمضاربة.

د- نقل ترك مثل تركه أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا لا خلاف بين جمهور علماء المالكية على أنه حجة يجب العمل به وترك الأخبار المعارضة له.[2]

٢-ما كان سنده الاجتهاد والاستدلال

وينقسم إلى نوعين:

أ- العمل القديم المتصل وهو عمل الصحابة رضوان الله عليهم.

ب- العمل الاجتهادي المتأخر وهو ما كان في زمن التابعين.

وهذا القسم وقع فيه الخلاف بين علماء المالكية على اعتباره حجة في ذاته أو حجة مرجحة عند التعارض مع أخبار الآحاد، وقد قرر معظم المالكية أن عمل أهل المدينة الاجتهادي المتأخر ليس حجة وهو قول القاضي والباجي.

أمثلة: وفيه صورتان:

-عمل أهل المدينة الموافق لخبر يعارضه خبر آخر

يرجح المالكية الخبر الموافق للعمل على الخبر المخالف له بناء على أن العمل أقوى ما ترجح به الاخبار إذا تعارضت، قال ابن رشد في البيان والتحصيل[3]:" وأما ما كان من السنن التي اتصل العمل بخلافها فيقدم ما اتصل به العمل عليها، لأن اتصال العمل بخلافها دليل على نسخها"، وقال القاضي

[1]- الصاع: هو وحدة قياس قديمة استعملت في المدينة، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم يساوي أربعة أمداد والمد يساوي ملء ليدين المعتدلتين. أنظر التعريفات الفقهية، ص١٩٨.

[2]- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج٢، ص٣٣٢.

[3]- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج١٧، ص٣٣٣.

عياض في ترتيب المدارك:" وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت". وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الاسفيراييني ومن تبعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم[1].

مثال: ترجيح المالكية لرواية أبي محذورة في الآذان من رواية مسلم التي فيها تثنية التكبير من روايات التربيع، لأن العمل المتصل بالمدينة يؤيدها.

ومثله ترجيح روايات إفراد الإقامة عن روايات تثنيتها[2]

-عمل أهل المدينة الذي معه خبر يخالفه

عمل أهل المدينة النقلي والعمل المتصل من عهد الصحابة مقدم على خبر الواحد المخالف له.

قال مالك في الرسالة إلى الليث:" فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها"، وقال ابن القاسم وابن وهب: "رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث"[3]، وقال ابن عبد البر: "فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده"، وقال الباجي: "نقل أهل المدينة عنه في ذلك كحجة، مقدمة على خبر الآحاد وعلى أقوال سائر البلاد"، وقال ابن جزي:" أما إجماع أهل المدينة فهو حجة عند مالك وأصحابه ، وهو عندهم مقدم على الأخبار خلافا لسائر العلماء"[4]

وعليه فإن الإمام مالك من خلال الاستقراء والتتبع يستند في تقديمه عمل أهل المدينة النقلي على خبر الآحاد على دعائم أهمها:

[1] -إلياس دردور، عمل أهل المدينة، ص٢٤٢.
[2] -ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات، دار بداية، مصر، ط١، ٢٠١٢،ج١،ص
[3]- سحنون، المدونة الكبرى، دار بداية، مصر ط١ ،٢٠١٢م، ج٢، ص١٥١.
[4] - الياس دردور، عمل أهل المدينة، ص٢٥.

أ- أن مذهب أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين أصح المذاهب وأقواها في الأصول والفروع وهم الذين ورثوا علم السنة من فقهاء الصحابة والتابعين ولا يتهمون في ترك السنن وهم أحرص الخلق على اتباعها، قال عبد الرحمن بن مهدي:" السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث".

ب- أن العمل المستفيض المتصل الظاهر هو بمنزلة الخبر المتواتر والخبر المتواتر يوجب العلم ويقطع العذر، فإذا عارض خبر الآحاد العمل فإن ذلك من قبيل معارضة الآحاد للمتواتر ومن المقطوع به تقديم المتواتر

ج-يبعد عن أهل المدينة أن يخفى عليهم الخبر الثابت الصحيح، فإذا ثبت أنهم عملوا بخلاف الخبر مع علمهم به كان ذلك دليلا على أنهم تركوا الخبر لدليل النسخ

ومن أمثلة ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: {البيعان بالخيار ما لم يتفرقا}[1]، قال مالك ليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به.[2]

وعلل ابن رشد اختيار مالك بقوله: "لم يأخذ به مالك ولا رأى العمل عليه بسبب استقرار العمل بالمدينة على خلافه وما استقر عليه العمل بالمدينة واتصل فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول لأن المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وبها توفي، وأصحابه متوافرون فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روى النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد علموا النسخ "[3].

وقال القاضي عياض:" عمل معظم السلف وعمل أهل المدينة أعظم متمسك في نفي خيار المجلس".

ويمكن تلخيص شروط مالك في ترك الخبر المعارض لعمل أهل المدينة:

-أن يكون عمل أهل المدينة مستمرا

[1] - مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، ج٢، ص٦٧١.
[2] -ابن عبد البر، الاستذكار، دار الوعي، مصر، ط١، ١٤١٣ه\١٩٩٣م، ج٦، ص٥٠٤.
[3] -إلياس الدردور، عمل أهل المدينة، ص٢٤٩ بتصرف.

-أن يكون ظاهرا ومعمولا به،

-أن يكون القصد من عمل أهل المدينة هم العلماء والفضلاء جميعهم أو أكثرهم[1]

ويناسب هذا المقام طرح سؤال هو من الأهمية بمكان، وهو إذا ورد عمل لأهل المدينة على خلاف الحديث، فهل يعني هذا أن المالكية يحكمون بكذب الحديث أم يقرون بصدقه دون العمل به وفي هذا يروى عن الشافعي في ترك الإمام مالك لخيار المجلس قوله: هل كذب الإمام مالك نفسه أم كذب نافعا.

والجواب عن هذا قد تكفل به عبد الرحمن بن القاسم فقد ورد في المدونة[2] في مسألة التزويج بغير ولي عن ابن القسم أنه قال في حديث عائشة حين زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، قد جاء هذا. وهذا حديث لو صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ حقا ولكنه كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل، وعمل بغيره مما صحبته الاعمال... وأخذ به تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وعن الصحابة أخذ التابعون... وعليه فيترك ما ترك العمل به ولا يكذب به، ويعمل بما عمل به ويصدق به.

ومثاله: العمل الذي ثبت وصحبته الأعمال قوله صلى الله عليه وسلم: {لا تتزوج المرأة إلا بولي}، وأن عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها غير ولي [3].

المطلب الثاني: علاقة خبر الآحاد بالأصول العقلية

الأصول العقلية أو الاجتهادية المعتبرة عند الإمام مالك، والتي بنى عليها بعض الفروع الفقهية، واستند عليها في تقرير بعض الأحكام العملية تعتبر عنده حجة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها، فإن وقعت المعارضة بين أصل عقلي وأصل نقلي ففي المسألة تفصيل، سنورد بعض أجزائه لبيان حاله.

[1]-الياس الدردور، عمل أهل المدينة، مرجع سابق، ص٢٥٢.
[2]-إلياس دردور، عمل أهل المدينة، ص٢٥١.
[3]- سحنون، المدونة، ج٢، ص١٢٢.

الأصول العقلية المعتبرة عند مالك القياس والمصلحة والاستحسان... وسنقتصر في هذه المرحلة على بيان حال تعارض خبر الآحاد النقلي مع القياس العقلي أو المصلحة المرسلة وأيهما يقدمه الإمام عند تعذر الجمع بينهما، وبين خبر الآحاد.

الفرع الأول: معارضة خبر الآحاد للقياس

تباينت أقوال علماء المذهب في حال تعارض خبر الواحد والقياس وهذه مجمل أقوالهم:

أولا: إذا تعارض القياس وخبر الواحد فإن المقدم الخبر

روى المدنيون ذلك عن مالك[١] وصححه أبو العباس القرطبي وقال:" هذا هو الصحيح من مذهب مالك وغيره من المحققين"[٢]، وشهر هذا النقل القاضي عياض، وهو ظاهر ما نسبه ابن أبي زيد لمالك فإنه قال:" والتسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدفع بقياس، وهذا قول مالك، فمنه ما هو منصوص من قوله ومنه ما هو معلوم من مذهبه"[٣]:

ونسبة هذا الرأي لمالك هو مقتضى كلام ابن عبد البر[٤]، وهذا النقل حجة عند المتأخرين، إذ يقول محمد الأمين الشنقيطي:" الرواية الصحيحة عن مالك، رواية المدنيين أن خبر الواحد مقدم على القياس ومسائل مذهبه تدل على ذلك"[٥].

ثانيا: القياس مقدم على خبر الواحد في حال التعارض

نسبه لمالك العراقيون من أصحابه، فقد عزاه له أبو بكر الأبهري والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابن القصار قال:" ومذهب مالك رحمه الله أن خبر الواحد إذ اجتمع مع القياس ولم يمكن استعمالهما جميعا

[١] -الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي(ت٤٣٠ه)، تأسيس النظر، ص ٤٧-٤٩.
[٢] -حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن مالك، دار ابن حزم، لبنان، ط١ ،٢٠١٤م\١٤٣٥ه، ص٣٣١.
[٣] -ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦ه)، الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، حققه محمد أبو الأجفان وآخرون، المكتبة العتيقة، تونس، ط٢، ١٤٠٣ه، ص١١٧.
[٤]- ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦، ص٥٠٤.
[٥] -حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك، ص ٢٨٤.

قدم القياس عند بعض أصحاب مالك"[1]، والظاهر من كلام القرافي أنه اختار هذا النقل فقد احتج له ونصره[2]، وقال الباجي:" روي عن مالك تقديم القياس على خبر الواحد"[3]، وذكر ابن عاشور عن ابن العربي في العواصم عن مذهب مالك رد الخبر لمخالفته أصول الشريعة والقياس الجلي.[4]

من خلال هذه النقول المروية في المذهب المالكي، يظهر بأن المسألة مختلف فيما التزم به الإمام مالك، ومن خلال الاستقراء والتتبع لجزئية الموضوع المبنية على هذا الأصل في معارضة خبر الواحد للقياس يظهر بأن القياس على نوعين:

١- وهو خبر الواحد المخالف للقياس الأصولي المصطلح عليه

٢-خبر الواحد المخالف للقياس بمعنى القواعد والأصول الكلية للشريعة.

والظاهر أن الذين نقلوا عن الإمام وتتبعوا مسائله لم يفرقوا بين النوعين من القياس، ولنضرب على ذلك بأمثلة تتضح فيها صورة المسألة.

المثال الأول

أخرج مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج هن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات}[5]، وهذا الحديث خبر آحاد يتضمن الأمر بغسل الإناء الذي شرب منه الكلب سبعا، وهذا الخبر مخالف لقاعدة شرعية ذكرها ابن العربي بقوله:" إن علة الطهارة هي الحياة"، وبيان المخالفة أن هذه العلة موجودة في الكلب فيكون لعابه طاهرا تبعا لهذه القاعدة،

[1] - ابن القصار: أبي الحسن علي بن عمر البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، ص٢٧٦.
[2] -أنظر شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص١٢٠.
[3] -الباجي، المنتقى ،ج٤، ص٢٦٢.
[4] -محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت١٣٩٣ه)، حاشية التصحيح والتوضيح، مطبعة النهضة، د ط،١٣٤١ه، ج٢، ص١٥٧.
[5] - مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ج١، ص٣٤.

فالأمر بالغسل مما ولغ فيه الكلب اعتبره مالك غير معقول فهو أمر تعبدي، وصيغة الأمر فيه انتقلت من الوجوب إلى الندب، جمعا بين الحديث و القاعدة الثابتة بالنص القرآني.

ومالك في هذه المسألة رأى أن مخالفة الحديث لهذه القاعدة قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، حيث جمع بين الدليلين القاعدة والخبر، و الجمع عنده أولى من الطرح و الترجيح، وقد أشار الشاطبي لهذه الحالة حيث إنه قرر: أن الدليل الظني إذا كان معارضا لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي مردود بلا إشكال ، ثم قال عن هذا الرأي وقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته، وهذا التبرير للمسألة ينطبق على مسألة غسل الإناء الذي شرب منه الكلب فإنه معارض لقواعد الشريعة ولا معضد له من أصول الشرع فترك مالك الأخذ بظاهره و صرف الوجوب للندب جمعا و إعمالا .[1]

المثال الثاني

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره}[2]، وهو خبر آحاد ويتضمن نهي الإنسان أن يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره وهذا الخبر مخالف لقاعدة شرعية هي أن الإنسان لا يجوز الانتفاع بشيء من ماله إلا برضاه، والظاهر أن الإمام مالك يرى أن النهي الوارد في الحديث للكراهة وليس للتحريم ومما يدل على ذلك أنه لا يرى أن يقضي بذلك على الانسان لو امتنع. ولو كانت درجة النهي هي التحريم لقضي على الانسان بذلك حال الامتناع، وهذا الصنيع من مالك يدل على أنه اعتبر مخالفة الحديث للقاعدة قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة.

ومذهب مالك رحمه الله أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ولم يمكن استعمالهما جميعا قدم القياس، والحجة له أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص، ولم يجز على القياس

[1] -محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص٢٥٩.
[2] -أخرجه الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني في نيل الأوطار ، باب ماجاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره، ج٥،ص٣١١.

من الفساد إلا وجه واحد وهو أن الأصل معلول بهذه العلة أولا صار أقوى من خبر الواحد فوجب أن يقدم عليه.

الفرع الثاني: علاقة خبر الآحاد بالمصلحة المرسلة

قبل التعرض لموقف مالك في هذه المسألة لا بد من التمهيد له بمقدمات أساسية، غاية في الأهمية لأن مدرك الأشياء لا يحصل إلا بمعرفة الأصول والقواعد التي بنى عليها، وعليه:

المقدمة الأولى: المصالح المرسلة هي المصالح التي لم يعهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء.

المقدمة الثانية: إذا عارضت المصلحة المرسلة نصا قطعيا فهي من قبيل المصالح الملغاة ومن ثم فهي باطلة بالاتفاق خلافا لشذوذ الطوفي.

المقدمة الثالثة: المصلحة المرسلة وإن لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار فقد شهدت لها مجموع النصوص والقواعد الكلية ومن ثم فإنها تلحق ببقية المصالح المعتبرة.

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي:" أن كل أصل شرعي يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع وأخذ معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفراد دون انضمام غيرها إليها كما تقدم، ويدخل تحت هذا الضرب الاستدلال المرسل فإنه وإن شهد للفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كلي والأصل الكلي إن كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين وقد يربى عليه"[1]

المقدمة الرابعة: المصالح المرسلة داخلة تحت باب القياس بمفهومه الواسع، وكثير من الأصوليين يدرجونها تحت باب القياس مثل الباجي والآمدي والسبكي، وفي هذا يقول للإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول: "وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين

[1]- الشاطبي، الموافقات، ص١٩٥

المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي إذا في جميع المذاهب[1]".

والأصل عند المالكية تقديم خبر الواحد على المصلحة المرسلة إلا إذا كانت راجحة عليه باستنادها على أصل كلي قطعي، أو قاعدة كلية وتجرد الخبر عن الاستناد إلى أية قاعدة من القواعد الكلية، وهذا ما أورده الشاطبي في الموافقات بقوله:" الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال "[2]، ومن الدليل على ذلك:

-أنه مخالف لأصول الشريعة ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟

-أنه ليس له ما يشهد بصحته وما هو كذلك ساقط الاعتبار، وقد ورد عن الصحابة والسلف الصالح رد بعض أحاديث الآحاد التي خالفت القواعد الكلية، ومن ذلك:

-وردت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وكذلك ابن عباس رضي الله عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء استنادا الى أصل مقطوع به وهو رفع الحرج.

-وردت أيضا حديث ابن عمر رضي الله عنه في الشؤم: {إنما الشؤم في ثلاث في المرأة والفرس والدار}[3] وقالت إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن أقوام الجاهلية، لمعارضته لأصل قطعي وهو النهي عن التطير.

مثال: حديث إكفاء القدور

وهو ما روي عن نافع رضي الله عنه أنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، بذي الحليفة فأصاب

[1] - القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٩٤.
[2] -الشاطبي، الموافقات، ص٤٦٢.
[3] - الإمام مالك، الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما يتقى من الشؤم، ج٢، ص٩٧٢.

الناس جوع وأصبنا إبلا وغنما، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فعجلوا، فنصبوا القدور فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير"[1]، قال مالك لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم وما وجدوا من ذلك كله قبل أن يقع في المقاسم، قال وإني أرى الإبل و الغنم والبقر بمنزلة الطعام[2]، قال الشاطبي: "أنكر مالك إكفاء القدور التي طبخت من الإبل و الغنم قبل القسم تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة، فأجاز أكل الطعام لمن احتاج قبل القسم"[3] ،كما يمكن القول أن إنكار الإمام مالك لحديث إكفاء القدور مبني على أصلين: الأصل الأول القياس المقدم على خبر الواحد جائز عند المالكية في رواية البغداديين، والأصل الثاني المصالح المرسلة التي شهد لها هذا القياس وهي قاعدة رفع الحرج.

[1]- أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب ما يكرم من ذبح الإبل والغنم في المغانم، رقم ٢٩١٠، ج٦، ص٢١٨.
[2] -مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس، ج٢، ص٤٥٢.
[3] -الشاطبي، الموافقات، ص٤٦٧.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا العرض الموجز لحياة الإمام مالك وأصوله المعتبرة يظهر لكل ناظر متأمل قيمة وقامة هذا الإمام في العلم والأدب والورع لذلك وضع الله له القبول بين المسلمين وثمرة ذلك استمرار مذهبه وانتشاره في الآفاق، ومرد ذلك إلى عدة عوامل أهمها:

١. علو كعب الإمام مالك في الحديث والفقه.
٢. نشأته في دار الهجرة وأخذه العلم من أعلامها.
٣. التزامه بالأثر واجتنابه للرأي إلا عند الضرورة
٤. سعة وكثرة مصادره التشريعية بحيث يعتبر من أكثر المذاهب أصولا.
٥. اعتماده على الجمع وإعمال أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا شأن الفقيه الملم بمقاصد الشرع وغاياته.

الفصل الثاني

شبهة ترك الإمام مالك لبعض ما رواه في كتابه الموطأ، دراسة تطبيقية على أحاديث الزكاة والحج

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الاعتراضات الواردة في ترك الإمام مالك العمل بخبر الآحاد ببعض المواطن والرد عليها

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لأحاديث الزكاة والحج

تمهيد

الاختلاف في المناهج واعتبار بعض المصادر دون بعض من أهم الفواصل الفارقة بين الأئمة في تخريج الفروع على الأصول، مما يولد شبهة التعارض بين أئمة المذاهب.

وبما أن المذهب المالكي يعد من أزخر المذاهب أصولا ومصادرا وأكثرها تنوعا وتعددا فقد أثيرت حوله كثير من الانتقادات بدعوى ترك الدليل والعمل بالرأي، وبعضها سطر في حق الإمام بدعوى تركه العمل بخبر الآحاد في بعض المواطن من مؤلفه، مما يدعوا إلى رد هذا الادعاء والإجابة عن إشكاليات المعترضين، لكشف الخفاء وإزالة الجفاء عن هذه المسألة.

ويتجه عملنا في هذا الفصل إلى ذكر كبار المعترضين كالشافعي وابن حزم، ومحاولة الإجابة على مقالاتهم، ثم أتبعنا هذا بمسائل تطبيقية في الزكاة والحج، ملتمسين بذلك محاولة معرفة طريقة ومنهج الإمام مالك عند تعارض المصادر، وتبرئته من هذه الدعوى، وأن العمل مبني على قوة المصدر والدليل لا على وجوده فقط.

المبحث الأول: الاعتراضات الواردة في ترك الإمام مالك العمل بخبر الآحاد ببعض المواطن والرد عليها

قبل الخوض في المسألة لابد من ذكر بعض المقدمات اللازمة لتصور المسألة تصورا صحيحا:

-**المقدمة الأولى:** الجمهور على أن خبر الآحاد يفيد العلم الظني ويوجب العمل، غير أن خبر الآحاد أدنى مرتبة من المتواتر[1].

-**المقدمة الثانية:** خبر الآحاد ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، أما المتواتر فقد أخذ الصحة من ذاته ولا قسيم له.

-**المقدمة الثالثة:** شُرط في قبول خبر الآحاد شروط يجب توفرها في المخبَر عنه وبعضها في المخبر سنذكرها بإيجاز غير ممل ولا مخل: أما المخبر عنه هو مدلول الخبر فيشترط فيه أن لا يكون مخالفا لدليل قاطع لا يقبل التأويل بوجه من الوجوه سواء كان عقليا أو نقليا، وسواء كان النقلي كتابا أو سنة متواترة أو إجماعا أو قياسا قطعي المقدمات، فمهما كان خبر الواحد مخالفا لواحد من هذه الأدلة القاطعة فلا يجوز العمل به، لأن خبر الواحد ظني وهذه الأدلة قواطع، ومن المعلوم المقرر بل مما وقع الاجماع عليه أن الظني لا يقاوم القطعي الذي لا يحتمل التأويل بوجه من الوجوه ، وأما المخبِر فيشترط فيه شروط نجملها في:

التكليف ويتحقق بالعقل والبلوغ، الضبط وهو قوة الحفظ وقلة السهو، مع الاعتناء بما يحفظ، الإسلام لا خلاف في أن رواية الكافر لا تقبل، العدالة وهي الاستقامة وهي صفة تعرض للنفس تحملها على ملازمة

[1] - نصر سلمان، الموجز في علوم الحديث، دار البعث، الجزائر، ط٢، د ت ن،ص٢٨-٢٩.

التقوى والمروءة، وتشترك الرواية مع الشهادة في هذه الشروط وتزيد الشهادة بالحرية والذكورة والعدد والبصر وعدم القرابة وانتفاء العداوة[1].

-**المقدمة الرابعة:** الاحتجاج بالمرسل للإمام مالك وأبي حنيفة وجمهور المعتزلة وغيرهم قالوا: يصح الاحتجاج به مطلقا، مستدلين لذلك بأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا كان عدلا، وإلا كان ذلك تلبيسا منافيا للعدالة فيكون إرساله حجة، وبعض الأصوليين قالوا إن المرسل حجة لكن بشرط أن يكون الراوي من أئمة النقل كسعيد بن المسيب، بخلاف من لم يكن من أئمة النقل فلا يحتج بمرسله، وهو اختيار ابن الحاجب.[2]

المطلب الأول: اعتراضات الإمام الشافعي

قبل الخوض في هذه المسألة لابد من التنبيه إلى قدر ومنزلة المعترضين وإمامتهم في الدين وحيازتهم قصب السبق في هذا الميدان، فهم الأئمة المقتدى بهم والأسوة في الاتباع، إلا أنه لا عصمة إلا لله ورسوله وعموم المسلمين، وعليه فإن الخطأ جائز في حق المخلوق وإن علت منزلته في العلم وربت قريحته في الفهم، وعليه فهذا لا يمنع تلمس العذر واستجلاب المخرج لهؤلاء العلماء الأفذاذ. وقد اعترض الإمام الشافعي على شيخه الإمام مالك ترك العمل ببعض ما رواه في موطئه، مع إجلاله وإعجابه به وله عبارات كثيرة في ذلك، إلا أنه لم يمنعه من نقد شيخه فيما ظن أنه ترك العمل بالحديث الثابت ومن أهم الاعتراضات:

[1]- العربي علي اللوه، أصول الفقه، مطابع الشويخ، المغرب، ط١، د ت ن، ص ١١٦.
[2] -الآمدي: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن أبي محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، لبنان، د ط، ٢٠٠٣ م، ج١، ص٢٧٦

الفرع الأول: باب رفع اليدين في الصلاة

أولا: الاعتراض

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:" أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك"، فقلت للشافعي: "فإنا نقول برفع يديه حين يفتتح للصلاة ثم لا يعود لرفعهما"، قال الشافعي: "فأنتم إذا تتركون ما روى مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن ابن عمر[1]".

ثانيا: الرد

١-روى ابن القاسم عن مالك: أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام وهذا قول أهل الكوفة وأبو حنيفة وسفيان الثوري، وروي عن مالك أيضا رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، إلا أنه يعتبر تكبيرة الإحرام واجب ورفع اليدين في الركوع والرفع منه سنة فالثابت عن مالك روايتين: رواية ترك رفع اليدين رواية عن ابن القاسم، وسنية رفعهما في الركوع والرفع، وهذا جمع بين حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعا[2].

٢-من أصول مالك عمل أهل المدينة، فالحديث إذا وافق عمل أهل المدينة دليل على نسخ وترك الحديث المخالف له وهذا ما احتج به مالك في هذه المسألة، فعلى رواية ابن القاسم فمالك لم يرد الحديث وإنما رأى نسخه بحديث خالفه ووجد عمل أهل المدينة عليه فهو أقوى وأرجح في العمل، فما اتفق فيه أصلان يرجح على ما ثبت بأصل واحد ظني،

[1]-الشافعي، الأم، تحقيق مكتبة التبيان، دار ابن الجوزي، مصر، ط١،٢٠١٥م، ج٤، ص٢٩٩.
[2] - ابن عبد البر، الاستذكار، ج٤، ص١٠٠.

٣-وعلى رواية أن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام واجب ورفعهما في الركوع والرفع منه سنة فهو جمع بين الحديثين، فالوجوب ثبت بدليل متواتر وهو عمل أهل المدينة معضد بخبر الآحاد وما ثبت بحديث آحاد فقد حمله مالك على الندب.

وعليه فاعتراض الإمام الشافعي على مالك لا مسوغ له إذا علمنا أن الثابت عن مالك روايتان كلاهما مؤيد بدليل وأصل تشريعي.[١]

الفرع الثاني: باب الصلاة على الميت في المسجد

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي النضر _مولى عمر بن عبيد الله_ عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: "ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد"، فقلت للشافعي: فإنا نكره الصلاة على الميت في المسجد فقال: {أرويتم هذا أنه صلي على عمر في المسجد فكيف كرهتم الأمر فيه، فكيف يجوز أن تدعوا ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم فعلوه بعمر، وهذا عندكم عمل مجتمع عليه[٢]}.

ثانيا: الرد

١-كراهية الصلاة على الميت في المسجد مبنية على أصلين: عمل أهل المدينة، وخبر مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الخبر الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له}.[٣]

٢-وحديث عائشة رضي الله عنها اعترض عليه بأن الصحابة أنكروا على عائشة وهذا يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم.[٤]

---

[١]-ابن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التوفيقية، د ط، د ت ن، ص٢٥٠.
[٢] - الشافعي، الأم، ج٤، ص٣١٣.
[٣]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ، ج١، ص٤٤٢
[٤]- الباجي، المنتقى، ج٢، ص٣٧٩،

٣-ودليله أيضا أن المساجد وضعت للأحياء لإقام الصلاة ولم توضع للصلاة على الأموات، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ اَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اِسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالَاصَالِ﴾ [النور:٣٦]

فمالك لم يترك الحديث لكنه رآه خاصا وواقعة عين لا يقاس عليها.

الفرع الثالث: ما جاء في ثمن الكلب

أولا: الاعتراض

قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري:" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"، قلت للشافعي:" لو قتل رجل لرجل كلبا غرم له ثمنه"، فقال الشافعي: "هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تغرمون في حال فوات نفسه ولا تجعلون له ثمنا في الحال التي يحل أن ينتفع به فيها[١]".

يقول ابن العربي في القبس:" فأما كلب لا ينتفع به فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه، ولا تلزم قيمته لمتلفه." أنكر الشافعي على مالك قوله بلزوم القيمة فيمن قتل كلبا لصاحبه، مع ورود حديث النهي عن ثمن الكلب[٢].

ثانيا: الرد

ورود حديث جواز اتخاذ الكلب للرعي والصيد، فجواز اتخاذها والانتفاع بها وتملكها دليل على وجوب القيمة على متلفها، لأن هذه الأوصاف هي أركان صحة البيع، ولولا جواز بيعه من أين كان يوصل إليه كما لا يوصل لسائر الأموال إلا بالبيع والهبة[٣].

[١] -الشافعي، الأم، ج٤، ص٣٢٢.
[٢]-ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م\١٤٣٧ه، ص٤٣٨.
[٣] - الباجي، المنتقى، ج٦، ص ٣٥٢.

وقد روى مالك في الموطأ قال: مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان}[1]، فالقنية لا تكون إلا بالهبة أو البيع فهو ترخيص من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتخاذ كلب الماشية والصيد واتخاذه لا يكون إلا بالبيع والهبة فهو تملك ما ينتفع به تلزم متلفه القيمة.[2]

الفرع الرابع: باب فيمن أحيا أرضا مواتا

أولا: الاعتراض

قال الشافعي أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"{من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"}، قال الشافعي: "فكيف خالفتم ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وهو عندكم سنة وعمل بعدهما، وأثبتم للوالي أن يعطي[3]".

ثانيا: الرد

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام هل هو مشرع أم إمام؟ أي أن الحديث يندرج ضمن الفتوى والحكم، أو يندرج ضمن تصرفات الإمام، وذلك على اعتبار أن دار الإسلام أرض للمسلمين جميعا فلا يصح أن يستأثر أحد بجزء من الأرض دون غيره، والإمام تصرفاته منوطة بمصلحة الرعية فإحياء الأرض الموات التي هي داخل حيازة المسلمين لا يتصرف فيها إلا بإذن الإمام المنوطة تصرفاته بمصلحة الرعية.

١-مالك يرى أن الحديث هو من قبيل تصرفات الإمام، وله أصل في ذلك وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سواد العراق لما فتحه المسلمون منع تقسيمه على الفاتحين وجعله وقفا عل المسلمين، فمالك لم يترك العمل بهذا الحديث، إنما أخذ به فيما يحقق مقصد المصلحة.

[1] - مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب، ص ٩٦٩.
[2] -ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ٧٩١.
[3] -الشافعي، الأم، ج٤، ص ٣٤١.

٢-أن في المذهب رواية ثانية أن مالك يرى بأن الحديث يندرج ضمن الحكم والفتوى ولا يتوقف إحياء الأرض على إذن الإمام.

الفرع الخامس: باب ما جاء في خلاف عائشة في لغو اليمين

أولا: الاعتراض

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

{لغو[١] اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله[٢].}

واللغو في لسان العرب غير المعقود عليه، قال الشافعي:" فخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن أنه كما حلف عليه ثم يجد خلافه.[٣]"

ثانيا: الرد

القول بأن لغو اليمين هو الحلف على الشيء يجب خلافه ليس بقول مالك لوحده بل هو قول الحسن البصري وقتادة وزرارة بن أبي أوفى ومجاهد والشعبي ورواية عن إبراهيم النخعي، وفيها قول ثالث هو حلف الرجل وهو غضبان وهي رواية طاووس عن ابن عباس، وقول رابع عن ابن عباس رضي الله عنه قال: هو الرجل يقول هذا الطعام علي حرام فيأكله ولا كفارة عليه[٤].

من خلال هذه الروايات تبين أن لغو اليمين اختلف في معناها، وخلاف مالك لقول عائشة رضي الله عنها لا ينفي وجود معنى آخر للغو وهو الذي رآه مالك، وهو حلف الرجل على شيء يستيقنه ثم يجد

[١] - اللغو: لغا قال باطلا وبابه عدا وصدي، وألغى الشيء، وألغاه من العدد أبطله. أنظر محمد بن أبي بكر، مختصر الصحاح، ص٣٩٧.
[٢]-مالك بن أنس، الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين، ج٢، ص٤٨٨.
[٣] محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص ٣٩٨.
[٤] -ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص٦٢.
[٤] - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الغد الجديد، ط١، ٢٠١٤م، ص٢٢٦.
[٤] - الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، ج١، ص ٩٨٤.

خلافه، وهو قال فيه: هذا أحسن ما سمعت فيه، فالمسألة مبنية على ترك الاعتقاد القلبي في الحلف فيصدق اللغو على القولين جميعا، وقال أبو عمر وقد روي مثل قول مالك في اللغو عن عائشة من طريق آخر[1].

المطلب الثاني: اعتراضات الإمام ابن حزم الظاهري

أحصى ابن حزم الأحاديث التي رواها الإمام مالك في الموطأ وترك العمل بها فقال:" وفيه نيف وسبعون حديثا ترك مالك نفسه العمل بها"، وفيما يلي نماذج من تلك الاعتراضات:

الفرع الأول: مسألة الإناء الذي ولغ فيه الكلب

أولا: الاعتراض

أورد ابن حزم رأي مالك في مسألة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ثم أورد قول مالك:" وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه"، ثم قال ابن حزم: " فيقال لمن استدل بهذا القول:" أعظم من ذلك أن يخالف أمر الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بهرقه"[2]

ثانيا: الرد

قال ابن عبد البر في الاستذكار روى ابن القاسم عن مالك: أنه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا إذا ولغ في الماء، وأما إن كان فيه طعام فيؤكل كل الطعام ولا يغسل الإناء، وروى ابن وهب عنه: أنه يؤكل الطعام ويغسل الإناء سبعا، وتحصيل مذهبه عند أصحابه أن غسل الإناء من ولوغ الكلب مستحب وكذلك يستحب لمن وجد غيره ألا يتوضأ به، ومذهب مالك في رد هذا الحديث مبني على:

١-الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، ج١، ص ٩٨٤.

١-الأصل والقاعدة المعمول بها أن كل حي طاهر والكلب طاهر لعابه وسؤره، وحديث الغسل آحاد جاء معارضا لقاعدة محكمة في المذهب.[١]

٢-حديث الغسل جاء معارضا لظاهر القرآن في قوله تعالى، "فكلوا مما أمسكن عليكم"، فالظاهر من القرآن إباحة أكل صيد الكلب وترك الأمر بغسل ما أمسك وهذا دليل على طهارته، فلم يبقى إلا أن الأمر بالغسل موضوع للتعبد لا لإزالة النجسة ، وجمع بين هذه النصوص والقواعد فإن الإمام مالك قال باستحباب الغسل، وهذا هو مشهور مذهبه كما قال ابن عبد البر، و سئل مالك أيغسل الإناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا كما يغسل من غير المعلم؟ قال :"نعم"، وعليه فإن الأمر عند مالك في غسل الإناء مصروف من الوجوب إلى الاستحباب لوجود قرينة تتمثل في ظاهر القرآن بإباحة ما اصطاد الكلب.

٣- مع الأخذ بقاعدة فقهية أن الحياة سبب الطهارة، فلم يبقى من هذا التعارض غير الجمع والترجيح، والجمع أولى من الترجيح والطرح، وإعمال النصوص أولى من اهمالها [٢].

الفرع الثاني: مسألة وضع الخشبة على جدار الجار

أولا: الاعتراض

أورد ابن حزم حديثا عن مالك في شأن منع الجار من وضع خشبه على جدار جاره، ثم قال:" وقال أبو حنيفة ومالك ليس له أن يضع خشبه في جدار جاره". قال محمد بن حزم:" وهذا خلاف مجرد للخبر وما نعلم لهم حجة أصلا[٣]".

ثانيا: الرد

[١] - ابن عبد البر الاستذكار، ج٥، ص٢٠٦.
[٢] -ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص٢١٢.
[٣] -الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، ج١، ص٩٧٤.

هذا الحديث خبر آحاد جاء مخالفا لقاعدة شرعية هي أن الانسان لا يجوز الانتفاع بشيء من ماله إلا برضاه وإذنه، وكما أن الجار لو أحدث في جدار جاره ما يفسد عليه جداره فهو ضامن، والجواز ينافي الضمان، وبيان مخالفة الحديث لهذه القواعد والأصول أن الحديث جاء بصيغة النهي، والنهي للتحريم وهو تجويز الانتفاع بمال جاره من غير رضاه وهذا يخالف القاعدة السابقة، ولهذا يقول ابن عبد البر أن النهي في هذا الحديث هو للندب والفضل والاحسان لا على الوجوب، لتستعمل أخباره وسنته صلى الله عليه وسلم كلها، وهذا يؤيد أحاديث كثيرة في التوصية بالجار والوصية إما أن تكون في الأمور الواجبة أو المستحبة ، قال صلى الله عليه وسلم :{لازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه}[1].

الفرع الثالث: حديث خيار المجلس

أولا: الاعتراض

أورد ابن حزم أحاديث خيار المجلس ورأي الجمهور فيها، وهو أن المقصود بالتفرق تفرق الأبدان، ثم قال:" فشذ عن هذا أبو حنيفة ومالك ومن قلدهما، وقالا البيع تم بالكلام وإن لم يتفرقا بأبدانهما، وخالفوا السنن الثابتة والصحابة".[2]

ثانيا: الرد

يقول ابن العربي:" عمدة الإمام مالك في هذه المسألة قوله:" ليس عندنا في هذا الحديث حد معروف ولا أمر معمول به"، إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا، فليس يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطا في الشرع، وهذا شيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك"[3]، وقال

[1] -ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، حديث رقم ٥٦٦٨، ج١٠، ص ٤٥٦.
[2] - الشعلان، ج١، ص٩٧٥.
[3] -ابن العربي، القبس، ٤٤١ص.

القاضي عياض:" عمل معظم السلف وعمل أهل المدينة أعظم متمسك في نفي خيار المجلس"، فمالك في تركه العمل بهذا الحديث اعتمد على مسلكين:

١-المسلك الأول أن الافتراق افتراق أبدان وأقوال، والمعلوم شرعا في أن العقود ومنها البيوع تلزم بالإيجاب والقبول وهو القول.

٢-والمسلك الثاني أن الإمام مالك وجد أن عمل أهل المدينة ليس عندهم في هذا الحديث حد معروف ولا أمر معمول به، فذهب إلى أن التفرق هو تفرق الأقوال الموافق لإلزامية العقود وهو الإيجاب والقبول، كما أن تفرق الأبدان مبني على زمن مجهول، وما يبنى على مجهول في العقود فهو باطل.[١]

فالإمام لم يترك العمل بالحديث، وإنما أعمله بما يحتمل ويوافق القواعد والأصول ومقاصد الشرع من بت العقود[٢].

[١] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢٠، ص٢٣٢.
[٢] -الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، ط٥، ٢٠١٢، ص٢٦.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لأحاديث الزكاة والحج

عملنا في هذا المبحث، سوف ينحصر في دراسة مسائل وأحاديث الزكاة والحج، التي قيل بأن الإمام مالك رواها في موطئه ولم يعمل بها، وسنحاول التحقق من هذا الادعاء والتثبت منه، ومعرفة الأسباب التي من أجلها ترك الإمام العمل بما رواه.

المطلب الأول: أحاديث الزكاة

توجهنا في هذا المطلب سيكون على قسمين، قسم مخصص لحقيقة الزكاة من خلال تعريفها وبيان حكمها ودليله، والقسم الثاني عبارة عن دراسة تطبيقية لبعض أحاديث الزكاة التي أُتهم الإمام مالك بتركها.

الفرع الأول: تعريف الزكاة وحكمها

أولا: تعريف الزكاة

١-**لغة:** الزيادة والنماء، يستوي في ذلك الحسيات والمعنويات، ويقال زكا الزرع وزكا المال إذا كثر[١].

٢-**اصطلاحا:** هو مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة.

ووجه تسميتها زكاة أن فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى[٢]، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ﴾ [التوبة:١٠٤]

ثانيا: حكمها ودليلها

١-**حكمها:** واجبة في الجملة[٣]

[١] -بن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، دار الإمام مالك، الجزائر، ط٢، ١٤٣٥خ٢٠١٢م، ج٢، ص٧٠.
[٢] -أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي، كفاية الطالب الرباني ضبطه محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط ١، د ت ن، ج١، ص٥٣.
[٣] -القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة، دار الفكر، ج٢، ٢٠١٢م، ج١، ص٣٥٩.

٢-دليلها: قال الله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَارْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٢]

وقال تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾[الأنعام: ١٤٢]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم:{ بني الإسلام على خمس: فذكر، وإيتاء الزكاة[١]}. رواه البخاري

الفرع الثاني: سائمة الغنم

اتفق جمهور العلماء على أن الزكاة تجب في ماشية الإبل والبقر والغنم، واتفقوا على أن زكاة الماشية لا تجب إلا بعد بلوغها النصاب ودوران الحول، واختلفوا في الماشية غير السائمة[٢]، فالجمهور على عدم الزكاة فيها، وذهب مالك والليث إلى وجوب الزكاة في السائمة وغير السائمة.

روى مالك في موطئه:" حدثني يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقات قال:" بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة:

"وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة".[٣]

أولا: دلالة الحديث

الزكاة لا تجب إلا في سائمة الغنم وهذا منطوق الرواية التي رواها مالك في الموطأ، كما أن روايات أخرى تثبت أن الزكاة لا تجب إلا في سائمة الغنم حصرا، من هذه الروايات ما رواه البخاري في صحيحه: "أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب.... في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، فإذا زاد على عشرين ومئة إلى مائتين شاتان." رواه البخاري[٤]

[١] -أخرجه البخاري في صحيحه، باب الإيمان، كتاب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام"، ج١، ص٥٢.
[٢] -السائمة: الحيوان المكتفية بالرعي في أكثر الحول لمقصد الدر والنسل والزيادة والسمن، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(ت١٣٩٤ه)، التعريفات الفقهية تحقيق تسليم الدين، دار المالكية، تونس، ط١، ١٤٤٤ه\٢٠٢٣م، ص١٧٦.
[٣] - مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، ص٢٥٨.
[٤] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم١٣٨٦، ج٢، ص٥٢٨.

والسائمة هي الراعية، ويحتمل أن يكون إنما قصد إلى ذكر السائمة لأنها هي عامة الغنم ولا تكاد أن تكون فيها غير سائمة ولذلك ذكرها في الغنم ولم يذكرها في الإبل والبقر[١].

ثانيا: توجيه مذهب الإمام مالك

١-يرى الإمام مالك أن زكاة الغنم تجب في السائمة وغير السائمة، ودليله في ذلك كما قال ابن رشد في المقدمات:" في سائمة الغنم لا دليل فيه على أن الزكاة لا تجب في غير السائمة لأنها سائمة في طبعها، وإن حبست على الرعي فلا يخرجها ذلك عن أن يقع عليها اسم سائمة، وقد قيل في معنى ذلك إن الحديث قد خرج على سؤال سائل".[٢]

٢-هذا وبالرجوع إلى معنى الزكاة الذي هو النماء فإنه لا يحصل إلا من المال النامي، وسواء كان نماؤه بالسوم أو بالتجارة، لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل، والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب[٣].

٣-قول مالك بوجوب الزكاة في السائمة وغيرها إنما هو مبني على أصول عقلية ونقلية نجملها في:

٤-ثبوت حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: {في أربعين شاة شاة}، وفيه ذكرت الغنم مطلقة يدخل فيها السائمة وغيرها[٤].

٥-قياس الغنم على الإبل والبقر في الحديث الذي رواه مالك في الموطأ، والذي لم يقيد الإبل بالسائمة والغنم تأخذ حكمها لأنها جنس من الماشية.

[١] -الباجي، المنتقى، ج٢، ص١٩٠.
[٢] -ابن رشد الجد، المقدمات، ج١، ص ٢٥٣.
[٣] -
[٤] الزرقاني، شرح الزرقاني، ص١٨٠.

٦-قيدت الغنم بالسوم في الحديث من باب الغالب المتعارف عليه واقعا، من أن الغنم من طبعها السوم وهذا لا دليل فيه على أن غير السائمة إن كانت معدة للربح والنماء لا تجب فيها الزكاة[١].

٧-مناط الزكاة هو النماء والربح وهذا ثابت في الغنم السائمة وغير السائمة.[٢]

٨-يقول ابن رشد: "سبب الخلاف مبني على معارضة دليل الخطاب للعموم وذلك أن دليل الخطاب

في قوله عليه الصلاة والسلام: {في سائمة الغنم زكاة}، يقتضي ألا زكاة في غير السائمة، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: {في أربعين شاة، شاة}، يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة، والعموم أقوى من دليل الخطاب"[٣] .

من خلال هذا الطرح يظهر بأن الإمام مالك كانت له نظرة مقاصدية مبنية على أصول وقواعد كلية، جمع فيها بين روايات الحديث مراعيا في ذلك المصلحة المعتبرة التي رعاها الشارع من خلال سد خلة الفقير، وأخذا بالقياس على القواعد التي من أجلها شرعت زكاة الماشية، والغنم صنف منها.

الفرع الثالث: زكاة الزيتون

روى يحيى عن مالك: "أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر".[٤]

اتفق مالك والشافعي وكثير من أهل العلم على أن الزيتون تجب فيه الزكاة وقال مالك:" أن الزيتون تجب الزكاة في زيته لا في حبه."

وقال الشافعي:" خالف مالك ما رواه عن ابن شهاب وقال لا يؤخذ العشر إلا من زيته وجواب ابن شهاب على حبه".[٥]

---

[١] -ابن عبد البر، الاستذكار، ج٩، ص١٤٨.
[٢] - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٧٢.
[٣] -المصدر نفسه، ج١،ص٤٥٣.
[٤] -مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة الحبوب والزيتون، ج١، ص٢٧٢.
[٥] -الشافعي، الأم، ج٤، ص٣٦١.

أولا: دلالة حديث ابن شهاب

-أن ابن شهاب لم يصرح في هذه الرواية عن محل الزكاة أهو الزيت أم الحب.

-كما أن له رواية أخرى قال فيها:" مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصر"، وقد رواه عنه جمع منهم: سحنون وابن أبي شيبة، وقد قيل إنه أصح ما في الباب[1].

-اختلف الناس في وجوب الزكاة في الزيتون أ يكون بعد العصر أم قبله؟ فمالك يرى أن الزكاة تكون في زيته لأنها متعلقة بالمقتات.[2]

ثانيا: مذهب الإمام مالك

قال ابن القاسم قال مالك:" إذا بلغ الزيتون ما رفعوا منه خمسة أوسق لكل إنسان منهم، أخذ من زيته فإن كان زيتونا لا يكون فيه زيت ففي ثمنه".[3]

ثالثا: توجيه مذهب الإمام مالك

١-مالك يرى بأن الزكاة تجب في المقتات المدخر، وهذا يصدق على الزيت أما الزيتون فهو المقدار الذي يحدد به النصاب فإن بلغ خمسة أوسق زكي من زيته لا من زيتونه.

٢-أن المسألة مبنية على قياس الشبيه والنظير المتمثل في التمر والزبيب، فإن بلغ خمسة أوسق فكلاهما يخرص رطبا وعنبا، وزكاتهما تكون بعد الجفاف تمرا وزبيبا، وكذلك الحال بالنسبة للزيتون هذا فيما يخص الزكاة أما الخرص فهو قاصر على الرطب والعنب.

[1]-ابن عبد البر، الاستذكار، ج٩، ص٢٥٢-٢٥٤.
[2]-ابن العربي، القبس، ص٢١٥.
[3]-سحنون، المدونة، ص٣٦١.

٣-نظرُ مالك في زكاة الزيتون قائم على المصلحة المعتبرة، التي تنفع الفقير وهي: مصلحته في الزيت أعظم من مصلحته في الزيتون.

المطلب الثاني: أحاديث الحج

لدراسة هذا المطلب وتحقيق المقاصد المرجوة منه لابد من إلقاء نظرة موجزة أولا على حقيقة الحج وحكمه ودليله ثم الانتقال بعد ذلك إلى دراسة حقيقة ترك الإمام مالك لبعض الأحاديث الواردة في باب الحج.

الفرع الأول: تعريف الحج وحكمه

أولا: تعريف الحج

١-**لغة:** القصد إلى الشيء مرة بعد مرة، أو فعل الشيء مرة بعد مرة[١].

٢-**اصطلاحا:** القصد إلى التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضا وسنة، أو هو عبادة ذات إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة وغير ذلك تقربا لله تعالى[٢].

ثانيا: حكم الحج ودليله

١-**حكمه:** فرض بشروط خمسة: الاستطاعة، الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية[٣]

٢-**دليله:** قول الله تعالى:﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ٩٧﴾

[١] -نور الدين أبو الحسن المنوفي، كفاية الطالب الرباني مرجع سابق، ج١، ص١١٩

[٢] - بن حنفية العابدين، العجالة شرح الرسالة مرجع سابق، ج٢، ص١٢٧.

[٣] -كفاية الطالب الرباني، ج١، ص١٢٠.

وقوله صلى الله عليه وسلم: {بني الإسلام على خمس"، فذكر:" وحج البت من استطاع إليه سبيلا[1]}.

الفرع الثاني: باب الحج عمن يحج عنه

حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:" كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أ فأحج عنه؟ قال "نعم" وذلك في حجة الوداع"[2].

أولا: دلالة الحديث

الحديث فيه دلالة واضحة على جواز النيابة في الحج عن العاجز من هرم أو مرض، فالرسول صلى الله عليه وسلم أجاب بجواز الحج عن العاجز.

وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يستحب التنبيه على وجه الدليل للمصلحة، كما أن الحديث فيه دلالة واضحة على جواز حج الولد على والده إذا كان غير قادر على الحج.[3]

ثانيا: مذاهب العلماء

ذهب جمهور العلماء إلى جواز النيابة في الحج عن العاجز أو من وجدت فيه شرائط الحج وكان عاجزا لا يقدر عليه، ودليلهم في ذلك حديث الخثعمية السابق، كما استدلوا بجواز الحج عن الميت، فعن ابن عباس: جاءت امرأة من جهينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت

[1] - سبق تخريجه، ص٧٧.
[2] - مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه، ص٣٥٩.
[3] -الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص٣٠٢.

الحج، فماتت، أ فأحج عنها قال: {حجي عنها}، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟ {دين الله أحق بالقضاء}، فهذا حديث آخر في جواز الحج عن الغير.[1]

ثالثا: مذهب الإمام مالك

جاء في المدونة: قلت: "وكان مالك ينكر أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه وكان يقول يتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه".[2]

وكراهية مالك لذلك مبنية على أن العبادات البدنية لا تصح فيها النيابة لهذا قال لا يحج أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ورأى بأن الصدقة على الميت أفضل.

أما وصية الميت بالحج عنه، فقال مالك بالمدونة: "إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلي".[3]

ثالثا: توجيه مذهب الإمام مالك

مخالفة مالك لحديث الخثعمية له ما يبرره من أدلة، نجملها في:

١-معارضة خبر الآحاد لظاهر القرآن وعمومه في قوله تعالى:﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَي ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]، فالحج مقيد في الآية بالاستطاعة، ومن فقدها سقط عنه الحج، وقوله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة: ٢٨٦]، فالعاجز بالاتفاق يسقط عنه التكليف.

[1] - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ص ٥٧٠، ٥٧١.
[2] - سحنون، المدونة الكبرى، ج١، ص ٤٨٩.
[3] - المصدر نفسه، ج١، ص٤٨٩.

فيقدم عموم القرآن القطعي على خبر الآحاد الظني، وجاء في القبس: قال لا حجة في هذا الحديث من أربعة أوجه:

٢-أنه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز، والحديث إذا خالف قواطع الأدلة تؤول أو رد إن لم يمكن تأويله.

قال الشافعي: يلزمه أن يحج من ماله، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل الوجوب على الولي ولكن لا نقول به.

٣-أنه قال: {أرأيت لو كان على أبيك دين}، ولا يلزم الولي قضاء ديون وليه، فكذلك لا يلزم الحج عنه.[١]

٤-أنه قال: {فدين الله أحق أن يقضى}، ولا خلاف بين العلماء في أن دين الآدمي أحق من دين الله، لأن الله هو الغني والخلق هم الفقراء فيقدم حق العبد الفقير ويؤخر حق الله الغني، فالحديث خرج مخرج الحث على البر[٢].

٥-وقيل أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية، ولا يجوز أن يتعدى به إلى غيره.[٣]

الحديث جاء معارضا للقياس يمتنع معه الإنابة في الصلاة والصوم.

٦-الكراهة عند مالك في المسائل المستقرأة عنه تكون كراهة تحريم وكراهة تنزيه، والكراهة كما في عرف الأصوليين لا تنافي الجواز.

الفرع الثالث: باب ما جاء في الطيب في الحج

حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

[١] -ابن عبد البر، الاستذكار، ج١٢، ص ٦٥.
[٢] - ابن العربي، القبس، ص ٢٥٤.
[٣] -ابن عبد البر، الاستذكار، ج١٢، ص٥٩

وسلم، أنها قالت: {كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت}[1].

أولا: دلالة الحديث

الحديث فيه دلالة على استحباب التطيب قبل الإحرام بالحج، ولا ضرر في ريحه بعد الإحرام، إنما يحرم ابتداؤه في الإحرام.

قال جماعة من العلماء لا بأس أن يتطيب المحرم قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه ومما لا يبقى، وممن قال بذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن الزبير.

وقال به من التابعين عروة بن الزبير والشعبي والنخعي ومحمد بن الحنفية

وقال به من الفقهاء أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والثوري والأوزاعي والشافعي، وقال سالم:" سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع".[2]

ثانيا: مذهب الجمهور

اتفقوا على أن التطيب حالة الإحرام بالحج أو العمرة حرام واختلفوا في جوازه قبل الإحرام وبقاء ريحه بعد الإحرام، وذهب الشافعية والحنفية والحنابلة والثوري إلى جوازه[3].

ثالثا: مذهب الإمام مالك

سئل مالك عن الثوب يكون فيه رائحة المسك، فقال:" لا يحرم فيه حتى يغسله أو ينشره حتى يذهب

[1] -مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، ج١، ص٣٢٨.
[2] - ابن عبد البر، الاستذكار، ج١١، ص٦١\٦٢.
[3] - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ص ٥٨٧.

ريحه." وقال في موضع آخر: "وأما كل شيء يبقى ريحه فلا يعجبني".[1]

رابعا: توجيه مذهب الإمام مالك

١-احتج أصحاب المذهب لمالك بحديث الأعرابي صاحب القميص في الصحيحين، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: "أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجتك."

قال القاضي عياض:" فمنع مالك ذلك تعلقا بهذا الحديث، وفيه أنه أمره بغسل ما عليه منه".

وقال ابن العربي:" إن ذلك الطيب الذي كانت تضعه عائشة تدهن به رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان طيب لون لا طيب ريح وقد روي ذلك في الآثار"، فتفطن مالك لذلك وقال لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب.[2]

٢-ويضيف ابن العربي بأن فعله صلى الله عليه وسلم مع عائشة رضي الله عنها عارض قوله مع الأعرابي، فوجب الرجوع إلى قوله في حالة فعله وهي نكتة بديعة.[3]

٣-كما أن الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز ابتداؤه وهو محرم مثل لبس الثياب وقتل الصيد لا يجوز له استصحابه وهو محرم فوجب أن يكون الطيب كذلك.[4]

٤- وذهب ابن عبد البر إلى القول بأن المسألة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك بأنه لو كان للناس عامة ما جهله عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم في الصحابة.[5]

[1] - سحنون، المدونة الكبرى، ج١، ص٤٥٩.
[2] - ابن العربي، القبس، ص٢٥٨.
[3] - المصدر نفسه، ص٢٥٩.
[4] -ابن عبد البر، الاستذكار، ج٤، ص٣٠
[5] -الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٢، ص٣٣١.

٥-كما أن التطيب قبل الإحرام مع بقاء ريحه بعد الإحرام يأخذ حكم التطيب حالة الإحرام، فالشيء إذا قارب الشيء مع بقاء وصفه أخذ حكمه، وهو مدعاة إلى الاستمتاع بريحه وذريعة تدعو إلى الوطء، والأصل فيه أنها عبادة تمنع النكاح فمنعت.[١]

من خلال ما سبق يظهر بأن الإمام مالك لم يترك العمل بما رواه في موطئه بل عمل بمقتضاه، وبما يتوافق والمصادر التي اعتمد عليها فيما ذهب إليه من كراهية التطيب قبل الإحرام مستندا إلى:

-معارضة خبر عائشة للقياس، والمتمثل في المنع من لبس المخيط والصيد قبل الإحرام وبقائه بعد الإحرام.

-معارضة حديث الأعرابي لحديث عائشة والقول مقدم على الفعل.

-الذهاب إلى أن التطيب قبل الإحرام خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما رجحه ابن عبد البر.

_أخذ الإمام مالك بالأحوط في هذه المسألة ولا أدل على ذلك من قوله في بعض روايات المدونة لما سئل عنها:" لا يعجبني"، أي أن الأحوط في مسألة التطيب قبل الإحرام هو أولى وأدعى إلى نفي الشك والشبهة والتورع عن كل ما قد يستريب منه المسلم في دينه.

[١] - القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج١، ص٥٣٠.

خلاصة الفصل الثاني

مما لا شك فيه أن الإمام مالك من أشد المتمسكين بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أدل على ذلك من الآثار الثابتة عنه وأهمها الموطأ الذي يعد من أوائل ما ألف في حفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه فكل ما قيل في حق الإمام من ترك العمل ببعض الأحاديث المروية في الموطأ دعوى لا أساس لها من الصحة، لأن دعائمها قائمة على إتهام الإمام مالك في ترك الحديث دون النظر إلى معطيات الإمام ومنهجه في الاستنباط والاستدلال، وهذا ما تجلى في اعتراضات الشافعي وابن حزم الخالية من كل اعتبار لمصادر الإمام وعلاقتها بخبر الآحاد والذي ظهر من خلاله قوة المنهج المعتمد لدى الإمام مالك القائم على الجمع والتوفيق بين الأدلة قدر المستطاع، وهذا ما ظهر في الدراسة التطبيقية لمسائل الزكاة والحج التي بينت أسلوب العمل بالحديث عند الإمام مالك والتزامه بالحديث وإعماله بأي وجه من الوجوه مُتجنبا في ذلك ما استطاع الترجيح و الاسقاط.

خاتمة

مما هو مقرر في قواعد الكلام والأحكام، أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره غالبا، وعليه ومن خلال هذه الدراسة البحثية التي حاولنا أن نسبر فيها غور مسألة كثر الكلام عنها وهي: ترك الإمام مالك العمل ببعض الأحاديث التي رواها في الموطأ، واستجلابا لحقيقة هذه المسالة من خلال استدعاء الأصول المعتمدة عند الإمام وعلاقتها بخبر الآحاد مع الوقوف عند بعض الاعتراضات ومحاولة الرد عليها بأمثلة تطبيقية، فقد خلص البحث إلى عدة نتائج يمكن من خلالها معرفة منهج الإمام مالك في الاستنباط مع توجيه الاعتراضات والتماس الإجابات في ثنايا المدونات، وعليه فقد خلص البحث إلى عدة نتائج هي كالآتي:.

النتائج

-يعتبر الإمام مالك أمير المؤمنين في الحديث ومن أعلام مدرسة الأثر، المعروف عنها الالتزام بالنص وترك الرأي إلا لضرورة يقتضيها الحال.

-المنهج المعتمد عند الإمام مالك هو تقديمه المتواتر العملي على خبر الآحاد عند التعارض خاصة إذا كان العمل معضدا بخبر يقويه.

-اتهام الإمام مالك بترك بعض الأحاديث دعوى متهافتة لا أساس لها من الصحة.

-منهج الإمام مالك قائم على قاعدة الجمع والتوفيق بين نصوص الشرع ودعوى الترك تصح في حق المعترض الملتمس للترجيح بترك بعض النصوص وإعمال بعضها.

-عمل الإمام مالك مع نصوص الشرع قائم على أنها كلها من مشكاة واحدة وعليه فالترجيح بينها مبني على الأقوى ثبوتا ودلالة فالمتواتر يقدم على الآحاد والقطعي على الظني والمعمول به المعضد على المتروك.

وختاما لا يسعنا إلا أن نقر بعلو منزلة الإمام مالك في الحديث والفقه، مع اجتماع صفات وأحوال نادرا ما تجتمع في شخص، فهو أمير المؤمنين في الحديث وعالم المدينة في الفقه، والوارث لعمل الصحابة والتابعين، مما يجعل مسؤولية تحقيق أصوله وتخريج فروعه وتمييز صحيحه من سقيمه مطلب علمي ومنهجي لابد منه، فالحاجة ملحة والضرورة ملجئة، وعليه يمكن إفراد بعض التوصيات.

التوصيات

-الالتزام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بها ونشرها فهي المصدر الثاني للتشريع خاصة ونحن في وقت ظهرت فيه أفكار تدعو إلى ترك السنة والاهتمام بالقرآن فقط.

-توحيد الجهد المبذول في تحقيق مصادر المذهب المالكي وترتيبها من خلال إنشاء مخابر دورية تهتم بهذا الشأن.

-مجابهة الدعوى المنسوبة إلى الإمام مالك والمذهب المالكي بتخصيص ورشات دورية تقوم على ربط المدونات المالكية بأدلتها المعتبرة.

-الدعوى إلى إنشاء مشيخة ومرجعية مالكية معتمدة في كل قطر من أقطار البلاد خاصة في الجامعات والحضائر العلمية، تجتمع دوريا للخروج بتوصيات مجمع عليها للحفاظ على تماسك ولحمة المجتمع.

وفي الأخير يمكن اقتراح عنوان لبحث مستقبلي في هذا المجال حول منهج الإمام مالك في استنباط الأحكام من خلال أصوله وأدلته.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

فهرس الأحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَارْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ۝	42	70
فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِے ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ۝	195	23
أَيَّاماً مَّعْدُودَٰتٍ۝ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ عَلَيٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ۝	183	26
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ اِلرَّفَثُ إِلَيٰ نِسَآئِكُمْ۝	186	26
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَا۝	285	76
سورة آل عمران		
وَلِلَّهِ عَلَي ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً۝	97	75
سورة النساء		
اِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوٰلَ ٱلْيَتٰمِيٰ ظُلْماً اِنَّمَا يَاكُلُونَ فِے بُطُونِهِمْ نَاراً۝	10	25
سورة الأنعام		
وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِ	142	70

سورة المائدة		
قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ	**5**	**43**
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ	**38**	**27**
سورة التوبة		
خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ	**104**	**69**
سورة النور		
فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ	**36**	**62**
سورة الإسراء		
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا	**15**	**37**
إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ	**23**	**25**
المجادلة		
فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	**4**	**24**
سورة النجم		
وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ	**38**	**42**

فهرس الأحاديث النبوية

شطر الحديث	رقم الصفحة
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات	23
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له	24
في الغنم السائمة زكاة	25
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	26
إنما الأعمال بالنيات	30
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	43
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	47
لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره	51
إنما الشؤم في ثلاث في المرأة والفرس والدار	53
لازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه	67
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له	61
من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان	62
من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق	63
في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، فإذا زاد على عشرين ومئة إلى مائتين شاتان	70

في أربعين شاة شاة	71
فقالت يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أ فأحج عنه؟ قال "نعم" وذلك في حجة الوداع.	75
"أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجتك	79
بني الإسلام على خمس	74؛ 70

قائمة المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم: رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

١-الكتب:

[أ]

٢) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري(ت٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب تحقيق وتعليق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د ت ن، ج١.

٣) ابن العربي: أبو بكر بن محمد بن العربي، أحكام القرآن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت ن، ج٤.

٤) ابن العربي: أبو بكر بن محمد بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م\١٤٣٧هـ.

٥) ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم.

٦) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، حققه محمد مرابي، دار ابن كثير، لبنان، ط٢٠١٣،١م\١٤٣٤هـ.

٧) ابن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، دار الإمام مالك، الجزائر، ط٢، ١٤٣٥خ\٢٠١٢م، ج٢.

٨) ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج١٧.

٩) ابن رشد الجد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، دار بداية، مصر، ط١، ٢٠١٢.

١٠) ابن رشد القرطبي الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التوفيقية، د ط، د ت ن.

١١) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الاستذكار، دار الوعي، مصر، ط١، ١٤١٣هـ\١٩٩٣م، ج٦.

١٢) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الغد الجديد، ط١، ٢٠١٤م.

١٣) ابن منظور، لسان العرب، دار التوفيقية، مصر، د ط، د ت ن، ج ٨.

١٤) أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي، كفاية الطالب الرباني ضبطه محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط ١، د ت ن، ج١.

١٥) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دار الفكر، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م\١٤٢٧هـ.

١٦) أحسن زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، دار التراث ناشرون، الجزائر، ط١، ١٤٦٢هـ\٢٠٠٥م، ج١.

١٧) أحمد ذيب، المدخل لدراسة الفقه المالكي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٤م.

١٨) إلياس الدردور، عمل أهل المدينة عند المالكية وعلاقته بالأدلة الكلية، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ٢٠١٤م\١٤٣٥هـ.

١٩) الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن أبي محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، لبنان، د ط،، ٢٠٠٣ م، ج١

٢٠) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ)، الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، حققه محمد أبو الأجفان وآخرون، المكتبة العتيقة، تونس، ط٢، ١٤٠٣هـ.

[ب]

٢١) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي(٤٠٣هـ\٤٩٤هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك خرج أحاديثه محمد رمضان وآخرون، المكتبة التوفيقية، مصر، ط١، ٢٠١٢م، ج١.

٢٢) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي(٤٠٣هـ\٤٩٤هـ)، إحكام الفصول، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ص٧١٣.

٢٣) البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار ابن كثير، لبنان، ط١، د ت ن.

[ح]

٢٤) حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك، دار ابن حزم، لبنان، ط١ ،٢٠١٤م\١٤٣٥هـ.

٢٥) الحجوي: محمد حسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مربعة إدارة المعارف، الرباط، ١ ط ،١٣٤٠هـ.

٢٦) حمزة النشرتي وآخرون، عالم المدينة مالك بن أنس، المكتبة القيمة، القاهرة، د ط، د ت ن.

[ذ]

٢٧) الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، اعتنى به محمد بن عيادي ين عبد الحليم، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م\١٤٢٤هـ، ج٦.

[ر]

٢٨) الرجراجي: حسين بن علي بن طلحة الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ\٢٠٠٤م، ج٣.

[ز]

٢٩) الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس اعتنى به قسم التحقيق والبحث العلمي، دار الإمام مالك، الجزائر، ط١، ١٤٣٩هـ\٢٠١٧م، ج١.

٣٠) الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي(٧٤٥هـ\٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، اعتنى به المركز العلمي بدار ابن الجوزي، إبداع للعلم والنشر، ط١، ١٤٤١هـ\٢٠٢٠م، ج٤.

[س]

٣١) سحنون: سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار بداية، مصر ط١ ،٢٠١٢م، ج٢.

٣٢) السيوطي (٩١١هـ)، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، لبنان ط١ ،٢٠٠٢\١٤٣٣هـ.

[ش]

٣٣) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، لموافقات، تحقيق عدنان درويش وآخرون، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٢٠٠٢،١م\١٤٢٣هـ.

٣٤) الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق مكتبة التبيان، دار ابن الجوزي، مصر، ط١،٢٠١٥م، ج٤.

٣٥) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج٥.

[ع]

٣٦) عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، رسالة دكتوراه، أصول الإمام مالك (أدلته النقلية)، ٢٠٠٣م\١٤٢٤هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج١.

٣٧) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، العراق، ط٦، د ت ن.

٣٨) العربي علي اللوه، أصول الفقه، مطابع الشويخ، المغرب، ط١، د ت ن.

٣٩) علي بن الحبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي، دار العوادي، الجزائر،٢٠١٢م.

[ق]

٤٠) القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الفكر، ج٢، ٢٠١٢م، ج١.

٤١) القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي(ت٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، المغرب، ١٤٠٣هـ\١٩٨٣هـ، ط٢، ج١.

٤٢) القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج١.

٤٣) القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، د ط، ٢٠٠٤م\١٤٢٤هـ.

٤٤) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق يوسف علي، دار الفكر، سوريان د ط، ١٩٩٦من ج٣.

[م]

٤٥) مالك بن أنس، الموطأ، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية، لبنان، د ت ن.

٤٦) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،١٣٧١هـ\١٩٥٢م، ج١.

٤٧) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د ط، د ت ن.

٤٨) محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، لبنان، د ت ن.

٤٩) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، ط٥، ٢٠١٢م.

٥٠) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت١٣٩٣هـ)، حاشية التصحيح والتوضيح، مطبعة النهضة، د ط،١٣٤١هـ، ج٢.

٥١) محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، تقديم محمد الشاذلي، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ٢٠١١م\١٤٣٦هـ.

٥٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، أعده محمد تامر، شركة القدس، د ط، د ت ن.

٥٣) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، اعتنى به قسم التحقيق والبحث العلمي دار الإمام مالك، الجزائر ٢٠١٧م\١٤٣٩هـ، ج١.

٥٤) محمد بن محمد المختار الولاتي:١٣٣٠هـ، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، علق عليه مراد بوضاية، دار ابن حزم، لبنان، ط٢٠٠٦،١م\١٤٢٧هـ.

٥٥) محمد بن محمد بن بعمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، اعتنى به جمل أحمد حنى وآخرون، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢٠١٤،١م\١٤٣٥هـ، ج٢، ص٩٥.

٥٦) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(ت١٣٩٤هـ)، التعريفات الفقهية تحقيق تسليم الدين، دار المالكية، تونس، ط١، ١٤٤٤هـ\٢٠٢٣م.

٥٧) مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دار الورق، ط١، د ت ن.

[ن]

٥٨) ناصر سلمان، الموجز في علوم الحديث، دار البحث، الجزائر، ط٢، د ت ن.

٥٩) النسفي: (ت٧١٠هـ) عبد الله بن أحمد، المستصفى اعداد أحمد بن محمد بن سعد آل الغامدي، د ط،١٤٣٢هـ، ج١.

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول التعريف بمفردات الموضوع ١٠

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك بن أنس وبكتابه الموطأ ومنهجه فيه ١٣

المطلب الأول: التعريف بالإمام مالك بن أنس ١٣

الفرع الأول: اسمه ونسب ومولد الإمام مالك ١٣

الفرع الثاني: نشأة الإمام مالك العلمية وأشهر تلاميذه ١٤

الفرع الثالث: مؤلفات الإمام مالك ووفاته ١٦

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الموطأ ١٧

الفرع الأول: سبب ودواعي تأليف كتاب الموطأ ١٧

الفرع الثاني: سبب تسمية الإمام مالك لكتابه بالموطأ ١٨

الفرع الثالث: اعتناء الناس بالموطأ ١٨

المطلب الثالث: منهج الإمام مالك في الموطأ ٢٠

الفرع الأول: طريقة مالك في تأليف الموطأ ٢١

الفرع الثاني: أصول الإمام مالك وأدلته الإجمالية ٢٣

المبحث الثاني: حقيقة ترك الإمام مالك العمل بخبر الآحاد ٣٩

المطلب الأول: خبر الآحاد وعلاقته بالأصول النقلية ٣٩

الفرع الأول: تعريف خبر الآحاد وبيان مراتبه ٣٩

الفرع الثاني: معارضة خبر الآحاد لظاهر القرآن ٤١

الفرع الثالث: معارضة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة ٤٤

المطلب الثاني: علاقة خبر الآحاد بالأصول العقلية ٤٨

الفرع الأول: معارضة خبر الآحاد للقياس ٤٩

الفرع الثاني: علاقة خبر الآحاد بالمصلحة المرسلة ٥٢

الفصل الثاني شبهة ترك الإمام مالك لبعض ما رواه في كتابه الموطأ، دراسة تطبيقية لأحاديث الزكاة والحج..... ٥٦
المبحث الأول: الاعتراضات الواردة في ترك الإمام مالك العمل بخبر الآحاد ببعض المواطن والرد عليها ٥٨
المطلب الأول: اعتراضات الإمام الشافعي..... ٥٩
الفرع الأول: باب رفع اليدين في الصلاة..... ٦٠
الفرع الثاني: باب الصلاة على الميت في المسجد ٦١
الفرع الثالث: ما جاء في ثمن الكلب..... ٦٢
الفرع الرابع: باب فيمن أحيا أرضا مواتا ٦٣
الفرع الخامس: باب ما جاء في خلاف عائشة في لغو اليمين ٦٤
المطلب الثاني: اعتراضات الإمام ابن حزم الظاهري..... ٦٥
الفرع الأول: مسألة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ٦٥
الفرع الثاني: مسألة وضع الخشبة على جدار الجار ٦٦
الفرع الثالث: حديث خيار المجلس..... ٦٧
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لأحاديث الزكاة والحج ٦٩
المطلب الأول: أحاديث الزكاة..... ٦٩
الفرع الأول: تعريف الزكاة وحكمها ٦٩
الفرع الثاني: سائمة الغنم ٧٠
الفرع الثالث: زكاة الزيتون ٧٢
المطلب الثاني: أحاديث الحج..... ٧٤
الفرع الأول: تعريف الحج وحكمه..... ٧٤
الفرع الثاني: باب الحج عمن يحج عنه ٧٥
الفرع الثالث: باب ما جاء في الطيب في الحج..... ٧٧
خاتمة..... ٨١
فهرس سور وآيات القرآن الكريم ٨٤

فهرس الأحاديث النبوية ٨٦

قائمة المصادر والمراجع ٨٨

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث الموسوم ب: مسألة ترك الإمام مالك العمل ببعض الأحاديث التي رواها في موطئه دراسة تطبيقية لأحاديث الزكاة والحج، وذلك من خلال طرح إشكالية رئيسية هي: ما حقيقة ترك الإمام مالك العمل ببعض الأحاديث التي رواها في موطئه؟ معتمدين في معالجة هذه الإشكالية والإجابة عنها على منهجية وصفية تحليلية شاملة لخطة البحث المقسم إلى فصلين، في الفصل الأول تناولنا ترجمة الإمام مالك والتعريف بكتابه الموطأ والمنهج الذي اعتمده فيه، كما اشتمل هذا الفصل على ذكر مصادر الإمام مالك العقلية والنقلية وعلاقتها بخبر الآحاد.

أما الفصل الثاني فخصص لمعالجة بعض الاعتراضات الموجهة للأمام مالك في تركه لبعض الأحاديث ومحاولة الرد عليها من خلال بعض الأمثلة التوضيحية وختمناه بدراسة تطبيقية لمسائل الزكاة والحج

وفي الأخير خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن الاعتماد عليها وتفعيلها في قادم الزمان والحمد لله.

الكلمات الدالة

المذهب المالكي، الموطأ، الإمام مالك بن أنس، أحاديث الحج، أحاديث الزكاة، أصول الإمام مالك، خبر الآحاد.

Research Summary

In this research, entitled: "The Issue of Imam Malik's Omission of Some Hadiths Narrated in His Muwatta: An Applied Study of Zakah and Hajj Hadiths", we addressed the main problem of Imam Malik's omission of some hadiths narrated in his Muwatta. Our approach in addressing this problem and answering it was through a comprehensive descriptive and analytical methodology, divided into two chapters.

In the first chapter, we discussed the biography of Imam Malik and introduced his book Al-Muwatta and the methodology he adopted in it. This chapter also included mentioning the mental and transmitted sources of Imam Malik and their relation to the authenticity of the narrations.

As for the second chapter, it was dedicated to addressing some objections directed towards Imam Malik regarding his omission of certain hadiths, and attempting to respond to them through illustrative examples. We concluded this chapter with an applied study of zakah and hajj issues.

In conclusion, we have reached a number of results and recommendations that can be relied upon and implemented in the future. All praise be to Allah.

The keywords
Maliki school, Al-Muwatta, Imam Malik ibn Anas, Hadiths of Hajj, Hadiths of Zakat, Principles of Imam Malik, Khabar al-Ahad.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: صناعة ترك الامام مالك رحمه الله العمل ببعض الأحاديث التي رواها في الموطأ
دراسة تطبيقية على أحاديث الزكاة والحج

إعداد الطلبة:
1- خودصالح رقم التسجيل: 191935085169
2- فريجة حمزة رقم التسجيل: 191535035497

القسم: **الشعبة:** التخصص:
إشراف: **الرتبة:** أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): أ.د/ العمري محمد

رنيس فريق الاختصاص

رنيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): فريحة حمزة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202999561

الصادرة بتاريخ: 2018/05/31 عن دائرة: المسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه تحت رقم التسجيل: 191535035497

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: مسألة ترك العالم مالا لحماية أهل بيته في الحديث النبوي
الشريف: أصالة وتطبيق
دراسة تأصيلية على أحاديث الزهد والحج

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/05/30

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): نور صباح

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201190794

الصادرة بتاريخ : 2017/03/06 عن دائرة : .....

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه تحت رقم التسجيل: 19193508516

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: مسألة ترك الإمام حالة رفعه الرأس بعض الأحاديث التي رواها عن أبي هريرة
دراسة تأسيسية على أحاديث الزكاة والحج

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/05/30

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.